

المورد

مجلة تراثية فصلية



تصدرها وزارة الثقافة والإسلام - دائرة الشؤون الثقافية والنشر - بغداد - الجمهورية العراقية

المجلد ١٤٤

العدد ١٤

رئيس التحرير طه الزبيبي

سكرتيرة التحرير هدى شوكت بهنام



المواضع والاعتقادات

في النظرية اللغوية عند العرب

بقلم الدكتور

عبد السلام المسدي

كلية الآداب - الجامعة التونسية

الصيغ الصوفية مع مادة التواطؤ ، فانه يتضمن الاشتراك والمساهمة من لدن طرفين متفاعلين عضويًا ، اذ في صيغة المفاعلة اقحام مباشر وحمل على نفس المصادرة المبسوطة ، ولذلك تأكد ان « كل قول فدا ل لا على طريق الآلة ، لكن كما قلنا على طريق المواطاة » (٢) .

وينوارد احيانا لفظ « الاصطلاح » في صيغة النسبة النعتية مع عبارة « التواضع » مقترنين بالتواجه على أساس ان أنظمة اللغة هي تقديرات اصطلاحية رقع التواضع عليها من اهل الاصطلاح (٤) ، فتتراكم الدوال المختلفة لتتفحص فكرة المواضمة بحصرها في بؤرة دلالية نوعية ، تستجمع عناصرها ، وتمنع غيرها من ملابتها . ومن ذلك الظاهر الاستقصائي تحديد الكلام بكونه معطى « مصطلحا عليه » ينسب على وضع الاسماء الدالة بالتواطؤ فتتألف الاصوات كتلا ، وتصير ادوات لغوية متميزة « بالاتفاق والاصطلاح » فاذا استقامت اللغة على عمود الاصطلاح تنسب لبني الانسان « ان يستدعيها بعضهم من بعضهم » (٥) .

وعلى هذا المتوال سار قدامه ابن جعفر حين

ان اول ما تفرضه كل عملية تعريفية ولا سيما اذا حرصت على شمول التحديد بما يجعله محيطيا بالجمع ، ومميزا بالمنع ، هو ان تحصر مجال التصورات الكامنة خلف المفهوم وذلك بالاعتماد على جملة التجليات الاصطلاحية ضمن الحقل الدلالي الذي تعالجه . ولفظ المواضعة في التراث الفكري العربي كثيرا ما ازوج بعدد من الدوال ، ان هي ضابقتها في بعض الاحيان ، فانها زادت تحديدا وتنويها في بعضها الاخر .

فالمواضعة تقوم - مع الوضاع - مصدرا لصبغة المشاركة في الوضع : وتبرز في تحديدها دقائق معنوية منها التناظر والاتفاق ، ولكن أبرزها هو معنى المراحة (١) ، وفي هذا العنصر الدلالي تتجلى بدقة شحنة المصادرة بمعناها الجدلي الذي هو الذي هو المسلمة المنهجية أو الفرضية الاستدلالية في كل عملية تخاطب لغوي . وبديهي ان يقتصر المجال الدلالي بمفهوم التواطؤ باعتباره خاصية ملازمة للكلام من جهة ومنافية للاقتران بالطبع من جهة اخرى ، حتى ان التمييز بين التصويت العفوي ، كتصويت الحيوان او لغو الانسان ، والتصويت الكلامي . انما يقع على أساس مبدأ المواطاة (٢) ، وهو مفهوم وان اشترك من حيث الاشتقاق اللغوي ومن حيث دلالة

(٢) نفس المصدر ، ص ٢٩ .

(٤) سيف الدين الامدي : غاية الوام في علم الكلام - القاهرة - ١٩٧١ - ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٥) من رد ابن مسكويه على المسألة الاولى الواردة في « العوامل والشوامل » - القاهرة ١٩٥١ - ص ٧ .

(١) ابن منظور - اللسان - ج ٨ - ص ٢٩٦ - ٤٠١ .

(٢) ابو نصر الفارابي : شرح العبارة - بيروت ، ١٩٦٠ - ص ٢١ .

عرضت له مشكلة اللفظ والمعنى في نظريته التقديرية ، فاعوزته حينه التعبير عن مستوى الدال بـ «مستوى» عن مستوى المدلول ، وحيث لا مناص من استعمال اللغة عند الحديث عن اللغة ، فقد لجأ الى تحديد خاصية الكلام باعتباره «حروفاً خارجة بالصوت متواط عليها» (٦) ، فأوج بذلك مفهوم التواطؤ باعتباره خطأ يقوم فيصلاً بين ما هو تصويت لاغ وما هو تصويت دال .

غير ان مفهوم الاصطلاح يتسع من المنظومة اللغوية الى كل ما له دلالة من خط وإشارة وعقد ونصب وغيرها من الانظمة العلامية (السيميائية) ، وتشارك جميعها مع الظاهرة اللغوية في أنها تستند الى « نرازمز » يقوم مقام « التسمية الاصطلاحية » النائية عن الاشياء وحقائق الموجودات (٧) ، ومفهوم اننيابة هذا في ترسيخ متصور المواضع هو الذي ولد فكرة تبادل الوجود بين النظام البلاغي والحقائق التي هو دليل عليها ، فاللغة في حد ذاتها موجود قائم بالوضع مقام غيره ، والوضع هو « اجراء » على حد عبارة القاضي عبد الجبار وهذا الاجراء في ابتدائه « قائم مقام الاسم الذي اختص به » (٨) .

وللغرابي استطرادات يسوقها مساق التحليل المغارن بين خصائص الالفاظ المركبة وخصائص المعقولات المركبة ، فيخرج في الاثناء على هذه العلاقة التبادلية بين الابنية التصويرية والجهاز البلاغي مستعملاً نفس المفاتيح الاصطلاحية ، فيكتشف ان كل مدلول هو معقول ، وكل مدلول معقول فهو مقصود بالحدث اللغوي ، والسبيل اليه لا يكون الا بتركيب اللفظ ، فيكون كل تركيب لساني دالا ، وكل تركيب دال انما هو « قائم مقام » المقصود (٩) .

ولعل الغرابي هو اكثر المنظرين تنوعاً في هذا المجال - للعبارات التي يحاول بها حصر مفهوم المواضع ، فهو يستغل صورة الاصطلاح محيطاً ايها المفهوم التشريعي والوضع ومردفاً لهما فكرة الاتفاق بمعني اللفظة - معنى الصدفة ومعنى التعاقد (١٠) - وهو يقارن في هذا الصدد بين البنية اللغوية والمنظومات العلامية العامة ، مطابقاً بين خصائص هذه وخصائص تلك من حيث مبدأ الاقتران بالمواضع ،

« فكل ما يمكن ان يقال في الالفاظ فانه ممكن ان يقال بمعني في الخطوط ، فلما كانت الخطوط دلالتها على الالفاظ باصطلاح كذلك دلالة الالفاظ على المعقولات التي في النفس باصطلاح ووضع وشريعة » (١١) .

ويتزوج ابن جني بين عبارتي التواضع والاصطلاح مقابلاً بهما لفظي الوحي والتوقيف ، على انه يفكك مفهوم المواضع بصفة استقرائية الى مكوناته الدلالية جاعلاً منه قطب الرحى في عملية التوائد اللغوي المفضي راساً الى تعاضد افراد المجموعة اللغوية الواحدة عليه ، وبذلك تصبح منظومة اللغة « شيئاً اصطلاحوا عليه وترافدوا بخواطرهم ومواد حكمهم على عمله وترتيبهم وقسمه انحائه وتقديمتهم اصوله وانبايعهم اباها فروعهم » (١٢) .

وقد يعالج مفهوم المواضع من زاوية مادة الاصطلاح مع اعتبار العارق الدلالي الدقيق بنخريج المادة اللغوية مخرج المواضع المتحررة لا مخرج التقرير السكوني ، فيصاغ من المصدر جمعه ، فتعرف اللغة بأنها جملة اصطلاحات الامة بعد ان تحدد بكونها عبارة المنكلم عن مقصوده بفعل لساني يصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان (١٣) ، وتنصر فكرة الاصطلاح انصاراً علامياً (سيميائياً) من حيث تحدد الحقل الدلالي لمقولة المواضع - فيحصل التوازي بين مفهوم الاصطلاح ومفهوم العلامة والامارة ، وتفترون كل تلك العناصر المفهومية بفكرة التبادل بوصفها قاطعاً مشتركاً لجميعها ، وكل مواضع فهي تغدو استحالة معطى حاضر الى بديل عن معطى غائب اذا « الامارة علامة بين المصطلحين على شيء ما » اذا وجدت علم الواجد لها ما وافقه عليه الاخر (١٤) .

حيث يجمع التوحيدي فكرة الاصطلاح الى فكرة التواطؤ مقابلاً اياهما معاً بمفهوم الطبع والاسماع (١٥) نجد الغرابي يسهب في تصوير نشأة هذا التواطؤ الاصطلاحي ، او الاطراد الانفي - حسب

(١١) الغرابي : شرح العبارة - ص ٢٧ .

(١٢) ابن جني : الخصائص - ج ١ ص ٢٤٤-٢٤٥ . راجع ايضاً ص ٤٠ .

(١٣) ابن خلدون - المقدمة - بيروت ط ٤ - ص ٥٢٦ .

(١٤) ابن حزم الاندلسي : الاحكام في أطول الاحكام ، ط ٢ - مصر - ج ١ - ص ٤١ .

(١٥) التوحيدي - المقابلات - مصر ١٩٢٩ - ص ١٧١ .

(٦) قدامة ابن جعفر : نقد الشعر - ليدن ١٩٥٦ - ص ٧ .

(٧) كمال الدين الزمكاني : البرهان الكاشف عن اعجاز القرآن - بغداد ١٩٧٠ - ص ٨٣ .

(٨) القاضي عبد الجبار : المغني في ابواب التوحيد والعدل - ج ٥ - ص ١٨٧ .

(٩) شرح العبارة - ص ٢٥ - ٢٦ .

(١٠) الغرابي : كتاب الحروف - بيروت ١٩٧٠ ، ص ٨١ .

عبارة السكاكي (١٦) ويدور جوهر الموضعة عند الفارابي من حيث الحدوث على زوج دلالي طرفاه الاتفاق والاحتذاء ، فالحروف في الامة تنشأ أولا ممن اتفق منهم - بمعنى الصدفة والتواجد التلقائي - « فيتفق ان يستعمل الواحد منهم نصويتا او لفظة في الدلالة على شيء ما عند ما يخاطب غيره » فيحفظ السامع ذلك ، فيستعمل السامع ذلك بعينه عندما يخاطب المنشئ الاول لتلك اللفظة ، ويكون السامع الاول قد احتذى بذلك ، نفع به ، فيكونان قد اصطلعا وتراكبا على تلك اللفظة فيخاطبان بها غيرهما الى ان تتسع (١٧) .

* * *

ويستقر مصطلح الموضعة ككتلة دلالية متكافئة تفني عن غيرها من العناصر الحافطة في الحقل التصوري المخصوص بها ، ويتجرد مفهومها فيصبح قائما بنفسه من جهة ، وبالطباق من جهة أخرى ، فاما الطرف المقابل الذي به يحكي طباقه فهو مفهوم الاضطرار باعتبار أن العلاقة بين حصول العلم بالشيء وطريق هذا الحصول لا يخلو امرها من حائين : فاما انها علاقة سببية يعقلها العقل - سواء بالبداهة او الاستدلال - فتكون اذن اضطرارية ، واما هي علاقة لا سببية ولا اقترانية بحيث ليس للعقل على ادراكها طائل من نفسه ، فتكون اذن علاقة موضعة ، شأن خاصية الجمار اللغوي بالذات (١٨) .

اما عبد الجبار فانه يعمد - بحكم تجليات المعيار اللغوي لديه - الى تحسس انفوارق الدلالية التي ترسم خط الفصل بين ما من شأنه التمازج والتداخل الى حد الملازمة والانطباق ، فيتفحص شحنة الموضعة ويقابلها بدلالة المواطة فيكتشف بينهما علاقة عمودية تربط بينهما ربط الجزء بالكل باعتبار ان مسار الموضعة الى المواطة مسار انحساري ، بينما مسار المواطة الى الموضعة هو مسار انتشاري ، فالموضعة مبدأ تجريدي تقوم عليه الظاهرة اللغوية ، اما المواطة فهي نوعية الموضعة في كل لغة ، فتكون الموضعة مبدأ مطلقا يتشكل نوعيا بحسب تنوع اللغات ، وبذلك تكون

(١٦) ابو يعقوب السكاكي : مفتاح العلوم - ط ١ - القاهرة ١٩٢٧ - ص ٨١ .

(١٧) الفارابي - الحروف - ١٢٧ .

(١٨) انظر تحليل ابن سنان الخفاجي في الموضوع : سر الفصاحة ط ١ - القاهرة ١٩٣٢ - ص ٤٢ .

كل موضعة مخصوصة مواطة في ذلك الطرف المعين وبحكم تلك الممارسة المحددة ، وهذا ما نستنبطه من استقرارات ستيفنة بوردهما صاحب المفني لاثبات ان اللغة الواحدة لا بد فيها من موضعة ومواطة في نفس الوقت (١٩) .

وقد اهتدى عبد الجبار ، من اعلى قمم التجريد النظري المقنضي لتسليم الفكر المتخالف بمحرك المعالجة والتدريج - الى حصر مفهوم الموضعة في مركز نقلها الدلالي ، فبعد تفسير ارتباط كل الانظمة العلامية الابلاغية بمبدأ الموضعة هي نفسها ليست شيئا موجودا في ذات الكلام وانما هي بعينها اصطلاح طارئ عليه ، وشأنها في ذلك الكلام شأن الكلام مع الصوت ، فمثلا ان الكلام ذاته ليس في ذات الصوت - وانما هو موجود طارئ عليه - فكذلك نسبة الموضعة من الكلام .

يقول عبد الجبار : « فان قال قائل : هلا حددتم الكلام بأنه الحروف المنظومة اذا حصلت مفيدة ، وليس ثمة في كتب الشيوخ ان الكلام لا يكون الا مفيدا ، الى ما شاكله من اللفاظ الدالة على ما سألناكم عنه لا قيل له : لان اهل اللغة قد قسموا الكلام الى مهمل لا يفيد ، لانه لم يتواضع عليه ، والى مستعمل مفيد فلو كان ما ذكرته صحيحا لم تصح منهم هذه القسمة ، ولان الكلام يصير مفيدا بالموضعة ، ويكون الكلام صحيحا ، وليس للموضعة تأثير في كونه كلاما كاملا كما لا تأثير له في كونه صوتا ، ولذلك يقول القائل منهم من غير مدافعة : تواضع العرب على الكلام فحصل مفيدا بالموضعة ويكون الكلام صحيحا ، يبين ذلك ان الكلام ميبأ لصحة الموضعة عليه كالاشارة والحركة فكما انهما لا يصيران كذلك الا (٢٠) بالموضعة فكذلك الكلام » (٢١) .

* * *

وينجيه بنا البحث - في قضية الموضعة - بعد حصر مقولاتها من خلال مفاتيح المتصورات الضابطة لحقلها الدلالي الى معالجة مشكلها المنهجي من حيث هي نظرية تتحسس حدودها

(١٩) عبد الجبار - المفني - ج ٥ - ص ١٧٠ .

(٢٠) اداة الاستثناء غير واردة في النص ، وواضح ان السياق يقتضيها لانه مقام على الحصر لا على النفي .

(٢١) المفني - ج ٧ - ص ١٠ .

الجدلية على محور الزمن ، أذ هي بمثابة المطارحة المباشرة لنظام اللغة تأخذه في داته وبداته فلا تستلزم متعل أصل النشأة من حيث مقصود لها أو عاينه في بحثها .

على ان تنزل هذه النظرية على محور الزمن لا يمنع قيام تدافع حركي بين المنظور الانبي - وهو القائم على التصور الوصفي المتواف - المحدد لها اصوليا ، والمنظور الزماني - الذي هو تاريخي متعاقب - يقتحمها منهجيا من حين الى آخر ، ويعتمد الفكر النظري - في تاريخ الحضارة العربية - على جملة من المصادرات الاولى في هذا المضمار تقف به عند عتبات الاشكال الزماني بحيث لا يبلغ - عند ترسيخه نظرية المواضعة - غيابات الزمن المنقادم ، فلا يعامر بالبحث في متاهات - « ما قبل اللغة » .

فمن مصادراته في بسط هذا الاشكال ان المواضعة شيء متقدم زمنا على عملية الكلام ، فلا يستقيم الحدث اللغوي طبقا لنواميس المواضعة ، بل لا يتسنى له ان يكون ممثلا في بنيتها لها الا اذا كانت سابقة له في التصور والوجود ، فصح اذن « ان الكلام لا يكون مفيدا الا وقد تقدمت المواضعة عليه (. . .) فيجب ان يكون من شرط صحة المواضعة عليه ان يكون جاريا على وجه مخصوص » (٢٢) .

ويرتبط مبحث هذه المصادرة بسمة الاعتبار والتعسف الاقتراني في جهاز اللغة اساسا - ولما تعذر على الظاهرة اللغوية ان ترتبط بدلالاتها ارتباط الطبع والاضطرار ، لزم ان يكون ناموس اقترانها بدلالاتها ، الذي هو المواضعة عينها : متقدما في الزمن عليها ، لهذه الاسباب تصور المنظرون ان اللغة لا تستقيم في اول نشأتها الا اذا استندت الى نظام علامي مغاير لها ومتقدم ومتقدم عليها في نفس الوقت ، ونموذج هذا النظام العلامي المولد للحدث اللغوي الكامل هو الاشارة ، والمهم هو ان المواضعة اللغوية لا يتصور مبتدا نشأتها الا بازدواج الابلاغ العلامي . وبالتالي فلا بد لعنصر خارج عن اللغة ومغاير لها ليتسنى للكلام المخاض المولد الخصيب .

فاول المواضعات - كما يقره عبد الجبار - لابد فيه من تقدم الاشارة التي تخصص المسمى ، والوضع والاصطلاح لا يخرجان في مفهومهما عما

يسميه السكاكي « اسناد التخصيص » (٢١) ، فان قيل ليس الواحد منا اذا اشار الى غيره فلا بد له من ان يقول عند الاشارة قولا ، فكيف يصح ولما تقدمت المواضعة ان يتبدىء بالمواضعة ، قيل له : انه قد يصح ان يشير الى الشيء ، وتكون الاشارة اليه ؛ ويذكر الاسم عند ذلك فيضطر غيره الى انه قصد الى جعل الاسم اسما له ، ثم يقع ذلك في سائر ما يتواضع عليه ، وان لم يذكر مع الاشارة كلام على ما ظنه السائل فقد صح بهذه الجملة صحة المواضعة من بعضنا لبعض على اللغات على اختلافها ، لان ما يصحح ذلك في بعضنا يصحح في سائرنا (٢٤) ، فمنشأ الحدث اللغوي هو تزاوج الانظمة العلامية بما يجعل بعضها يدور على بعض حتى « يدور محرك » المواضعة فتستحيل هي نفسها مولدا للغة .

اما على الصعيد النظري المجرد فان هذا الدوران يؤول في حقيقته الى تمكين الكلام مما ينقصه جوهريا في اصل تصوره ، فاللغة لما كانت مترابطة عبر علانق الاصطلاح العرفي تحتم عليها ان تحتم في اصل نشأتها الى ما يستند الى المعرفة الاضطرارية ، فتكون اللغة عند اصطحاب الاشارة لها في لحظة تولدها مفضية الى العلم بالمقاصد علم الضرورة ، وهذا الانتهاج هو الذي يجعل من اعتبارية الاقتران اللغوي قاسما مشرعا للمواضعة في اللغة .

فنشأة اللغة رهينة انبناء المواضعة ، وحدث المواضعة رهين اسبقية « لغة ما » ، بمعنى اسبقية نظام ابلاغي يؤدي الدلالة بمنهاج العلم الاضطراري الى المقاصد ، وعلى هذا الاساس كان « من شرط المواضعة الا تصح اولا الا في من يعرف قصده باضطرار ، لانه لا طريق الى العلم بالمقاصد - على جهة الاكتساب - بالكلام وتعلقه بالمسمى » . وتأتي الاشارة في هذا المقام لتفرض اشكالية المبتدا كما تصور نشأته على خط الزمن ، وتكون الاشارة الجسر الذي يربط حبل الاسباب بين الانسان والاشياء ربطا بالطبع والبداهة لا بالتعسف والاعتباط ، « ذلك ان ما يحدث عند الاشارة من العلم بقصد المشر هو ضروري والاشارة كالطريق له » (٢٥) .

ويتطرق الفزالي الى جوهر هذه القضية

(٢٢) مفتاح العلوم - ص ١٦٩ .

(٢٤) عبد الجبار - المفتي - ج ٥ ص ١٦١ - ١٦٥ .

(٢٥) نفس المصدر - ص ١٦٢ - - ص ١٦٧ .

(٢٢) نفس المصدر ص ٩٢ .

من المخلوق ، وإن أرادوا سمة عينه أو يده أشاروا إلى ذلك فقالوا : يد ، عين ، رأس ، قدم ، أو نحو ذلك ، فمتى سمعت اللفظة من هذا عرف معناها « (٢٨) » .

وتأخذ القضية بعدا اصوليا مع القاضي عبد الجبار إذ يبوئ المواضعة مرتبة المولد الدلالي المقترن بمحور الترابط بين اللغة والعقل ، فتصبح فكرة المواضعة محورا علاميا إذ يرتفع بها كل نظام ابلاغي ، ومحورا دلاليا إذ لا يقترن الدال بمدلوله إلا طبقا لنواميسها ، ومحورا برهانيا لأنها تستوجب من العقل أن يعقل موضوعها - وهو الشيء المخبر عنه - وأن يعقل في نفس الوقت مادتها وهي السبيل التي بها تدل المواضعة على ما تدل عليه .

وهكذا تنجم قيم المواضعة كفكرة نظرية فيما يمكن أن يقضي إلى طاقة جدلية تفاعلية تحول الاقتران التمسكي إلى اقتران استدلالي يبنى فيه الغائب على الشاهد فتكون العلامة اللغوية مصداقا لحدتها بأنها « حضور الغائب » . يقول صاحب المفني : « في أن من حق الاسماء أن يعلم معناها في الشاهد ثم يبنى عليه الغائب : اعلم أن المواضعة إنما تقع على المشاهدات وما جرى مجراها لأن الأصل فيها الإشارة على ما بينها ، فإذا ثبت ذلك فيجب متى أردنا التكلم بلغة مخصوصة أن نعقل معاني الاوصاف والاسماء فيها في الشاهد ثم ننظر فما حصلت فيه تلك الفائدة يجري عليه الاسم في الغائب ، وهذا في بابيه بمنزلة معرفة ما له أصل في الشاهد في أنه يجب أن يعلم أولا ثم يبنى عليه الغائب نحو ما بينها في الاستدلال بالشاهد على الغائب « (٢٩) » .

فحصيلة تنزيل المواضعة على مدار الزمن تتمثل في أن نظريتها فضلا عن ازدواجها بالابعاد الدلالية والعلامية والبرهانية فإنها تبلور جدلية آنية زمانية بموجبها تكون المواضعة نظاما استدلاليا يمتطي موجودا سابقا له في الزمن إذ المقصود بالتبليغ معلوم في ذاته قبل أن يندرج في منظومة المواضعة ، فهي إذن تركيب اصطلاحى لمعطى معلوم سلفا ، وهذا المبدأ يتطابق على ثلاثية الدلالة إذ عنصر المرجع من بينها سابق في الزمن والوجود لعنصري المدلول والدال . وهذه الأسبقية تنسب من وجهة نظر العقل لأن الصور المدركة به تستقيم في الدهن باضطرار عند علمها عن طريق التجربة المباشرة ، أو باكتساب عند اعتمال العقل لها وافرازه إياها .

مجردا إياها من مظانها التقديرية وناحنا لحقائقها باستشكيل المنبلور والكشف النظيري - وهو يصوغ محور الاشكال ابتداء من عنوان مبعثه في القضية : « في طريق فهم المراد من الخطاب » ، فيقرر منذ المنطلق أن اللغة معطى موضوع يعرف معناه بسبب تقدم المعرفة بالمواضعة : ثم يفكك عناصر التخاطب الدلالي إلى ركائز ثلاث : المتكلم . وما نسمعه من كلامه ، ثم مراده من كلامه ، وهي دعائم الباث وبنية الدوال وبنية المدلولات ، وثلاثتها تتضمن في صلبها بطريقة طبيعية عنصرا رابعا هو عنصر المستقبل ، ثم يخلص إلى بسط المصادرة العامة في التواجد البشري بقوله « ولا متكلم إلا وهو محتاج إلى نصب علامة لتعريف ما في ضميره » وهي المصادرة العلامية المطلقة لينتهي إلى التقرير النهائي الجازم مما يتصل بقضية الحال ومضمونه أن « طريق فهم المراد (هو) تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة « (٣٠) » .

* * *

وهكذا تنحل قضية المواضعة إلى مركباتها العلامية الأولى فتستعيد على أثر ذلك مقوماتها اللغوية الخالصة إذ تنصهر في بوتقة الاشكال الدلالي للغة ، فتصبح فكرة المواضعة متجسمة في المرور بأركان المثلث الدلالي : معاينة المرجع أولا ، واشتقاق صورة مدلوله ثانيا ، ثم صياغة بنية دالة ثالثا وأخيرا . ويرتئي ابن جني صورة اختبارية لتدقيق هذه العقدة النظرية : « وذلك كأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعدا فيحتاجوا (٣١) إلى الإبانة عن الأشياء المعلومات ، فيضغوا لكل واحد منها سمة ولفظا إذا ذكر عرف به ماسماه ، ليمتاز من غيره ، وليفنى بذكره عن احضاره إلى مرآة العين : فيكون ذلك أقرب وأخف وأسهل من تكلف احضاره لبلوغ الغرض في إبانة حاله ، بل قد يحتاج في كثير من الأحوال إلى ذكر ما لا يمكن احضاره ولا ادناؤه كالفاني وحال اجتماع الخدين على المحل الواحد كيف يكون ذلك لو جاز ، وغير هذا مما هو جار في الاستحالة والبعد مجراه ، فكانهم جاؤوا إلى واحد من بني آدم فأومؤوا إليه وقالوا : انسان انسان انسان ، فأي وقت سمع هذا اللفظ علم أن المراد به هذا الضرب

(٢٦) أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الاصول - ط ١ - مصر ١٩٢٧ - ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢٧) حمل معنى (كان) لا على التصور الحفى ، بل على معنى الانشاء فنصب الفعل المضارع معضما للفاء للسببية .

(٢٨) ابن جني : الخصائص - ج ١ ص ٤٤ .

(٢٩) عبد الجبار - المفني - ج ٥ - ص ١٨٦ .

فالمواضعة في نهاية مطافها الجدلي اشكال قائم على نقطة الابتداء ، فهي معضلة خطية طالما انها رهينة اقتداح شرارتها الاولى ، فكل القضية من الوجهة النظرية تنصب في ضبط نقطة الآنية من المحور الزمني ، فاذا تحدد الابتداء ارتفع الاشكال لان المواضعة متى استقامت تحولت محركا توليديا لذاتها .

* * *

اما وقد تحدثت لنا منزلة نظرية المواضعة من جدلية الزمن وذلك بعد ان تبينت لنا حدود مقولتها على الحقل الدلالي من خلال التصورات المختلفة باختلاف المصطلحات المكرسة فيها فان البحث ينحو بمساره وجهة الصق بالخصوصية اللغوية في هذه النظرية الولود فيتمخض أساسا لاستشفاف حقيقة اللغة من خلال مقولة المواضعة نفسها .

والذي نطرحه بادىء ذي بدء على بساط المصادرة الأولية هو ان التفاعل العضوي بين مفهوم اللغة ومفهوم المواضعة قد بلغ من العمق بحيث تجاوزت فكرة المواضعة مجرد كونها عنصرا من عناصر التحديد المنطقي للظاهرة اللغوية ، كما تجاوزت مجرد كونها شرطا أوليا من شروط استقامة الجهاز الكلامي عامة ، وانما انسحبت فكرة المواضعة على اللغة نفسها حتى طابقتها فأصبحت الظاهرة اللغوية تتحدد بانها ذات المواضعة ، وبذلك تنصهر المقولتان على ما تبيناه بالاستقراء النظري والكشف التجريدي طبقا للمعايينة اللسانية والمعاضدة الفكرية بالتدافع والائانة .

ويتخذ هذا الانصهار بين المقولتين بعده اللغوي بفضل نفاذ الفكر النظري لمقومات المنظومة اللغوية التي هي قبل كل شيء شبكة من التعارف الاصطلاحي قائمة على مبدأ الاقتران المعترف باعتباطيته والذي - لكونها معترفا به - يصبح شرعي الاطراد بين افراد المجموعة اللسانية الواحدة . كما يحظى هذا الانصهار ببعد منطقي اذ يبوئ العقل منزلته الفعالة في عملية البث اللغوي عموما .

فاللغة من حيث هي مؤسسة وجودية او فكرة انطولوجية تستوعب من الانسان - على حد تعبير محمد الشهرستاني - « التمييز العقلي » والتفكير النفساني والتصور الخيالي » ، وهي « معان في ذهن الانسان مختلفة الاعتبار » فان نحن قدرناها من زاوية العقل الخالص تركزت وظيفتها التمييزية ، فتكون اللغة « معاني كلية مجردة متحدة متفقة » ، وان اعتبرناها بمنظور النفس كانت

« تفكيرا وترديدا » للظفر بالحد الاوسط والاطلاع على الدليل المرشد والعللة المسببة ، وان فحسناها بمعيار الخيال « كانت تقدير العقول في المحسوس » ولكن حكم القيادة في كل هذه التقلبات بين حقائق اللغة تبعا لوظائفها انما هو فكرة المواضعة بحكم الاصطلاح الموقوف عليه بضرب من المصادرة (٢٠) .

ولما كان حق من ينشأ في قوم - حسب تحليلات ابن وهب الكاتب - « ان يستعمل الاقتداء بلغتهم ولا يخرج عن جملة الفاظهم ولا يقنع من نفسه بمخالفتهم فيخطئوه ويلعنوه » (٢١) ، فاننا نتبين كيف ان اللغة تستقر مؤسسة جماعية ثم انما - من حيث هي نظام من المواضعات - تصبح كيانا مفروضا من الجماعة على الفرد لتكون بذلك نموذجا للبناء التسليفي في التواجد البشري ، وطبيعي ان يكون لفكرة المواضعة - بوصفها زمام النواميس المحركة للغة - الطاقة التحكيمية القصوى في علاقة الفرد بالظاهرة اللغوية ، ناهيك انها هي المحددة لتنوع اناس اللغات وتميز بعضها من بعض ، واذ تعين ان المواضعة هي « تقدير للمعقول في المحسوس » - على حد عبارة الشهرستاني - فانها تصبح هي المفضية الى ان يكون « جانب المحسوس عربيا او عجميا او هنديا او روميا او سريانيا او عبرانيا » (٢٢) وبذلك يتسنى اقامة العلاقة التبادلية بين اللغة والمواضعة امثالا لاقتضاء الانصهار فنقول عندئذ : المواضعة العربية ، والمواضعة الهندية ، والمواضعة السريانية . بوضعها عبارات تقوم بدائل عن نسبة اللغة الى جنس متكلميها .

بل ان ثقل البعد اللساني لمفهوم المواضعة يتخطى مستوى التباين النوعي بين نظام لغة واخرى الى الانظمة الدلالية داخل الجهاز اللغوي الواحد ، فانقسام الكلام انواعا في دلالاته انما يرجع الى مبدأ خصائص المواضعة ومدى طواعية الكلام في تصريفها . فالمعنى الواحد - ضمن اجناس الخطاب من خبر او امر أو استخبار - مما لا يصح ان يحصل على وجوه . « هو » في حكم الكلام المختص بنظام واحد ، الواقع على وجه واحد » ويبين ذلك « ان المواضعة لا تصح ان تقع على صيغة واحدة في القوائد كلها بل ذلك ينقض اصل المواضعة » (٢٣) .

(٢٠) الشهرستاني : نهاية الاقدام ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٢١) البرهان في وجوه البيان - ص ٢٥٢ .

(٢٢) نهاية الاقدام - ٢١٩ .

(٢٣) عبد الجبار المفني - ج ٧ - ص ١٠٥ - ١٠٦ .

قانون الواضعة هو اذن المولد الحركي لكل ضروب الكلام في اجناسه ودلالته وعلائق ترايبه ، ويبين القاضي عبدالجبار^(٢٤) بمستفيض التحليل ، وعزير الاستشهاد ، كيف يختص مبدأ الواضعة بالشمول في الاشخاص والحوادث ، والنسب ، وعناصر تركيب المفاهيم ، وذلك انطلاقا من الاسماء والافعال والحروف ودلالة اجناس الخطاب من خبر وامر ونهي واستخبار ووعد ووعد ، فيفني التحليل الى اعتبار ان اللغة في حقيقتها ليست سوى بناء من الواضعة تنحل الى شبكة من المواضع النوعية ، فيكون ناموس اللغة منصهرا في قانسون الواضعة الكلي .

فاستقراء حقيقة اللغة من زاوية الواضعة يبيع اقامة سلسلة تعادلية على نمط الاستتباع البرهاني ، وهو ما يسمح به استنطاق نصوص الميراث الفكري العربي دونها اغتصاب لمادته اذ هو هو مفصح بمنطوقه - كما استدللنا - مما لا يدع مغالبة لتعسفه ، فيكون لدينا عندئذ :

ان اللغة تساوي الابلاغ ،
وان الابلاغ قائم على الدلالة ،
وان الدلالة تقتضي الواضعة .

فيخلص لنا من السلسلة عناصر اربعة بينها علاقات من التساوي بحيث ان :

(ا=ب) و (ب=ج) و (ج=د) فيكون حتما :
(ا=د) وتكون اللغة متطابقة في التساوي مع شحنة الواضعة .

* * *

واقتران اللغة بالواضعة عبر الدلالة فكرة مترسخة ، عالجهما الفارابي^(٢٥) والقاضي عبدالجبار^(٢٦) وكذلك الخفاجي اذ يقول : « ان الكلام انما يفيد بالواضعة وليس لها تأثير في كونه كلاما كما لا تأثير لها في كونه صوتا » وهو ما يعود اليه مدققا اياه على اساس جدلية الزمن باعتبار ان لحظة نشوء الدلالة متطابقة مع لحظة نشوء الواضعة في اللغة : « والكلام يتعلق بالمعاني ، والفوائد بالواضعة لا لشيء من احواله وهو قبل الواضعة ، اذ لا اختصاص له »^(٢٧) .

على ان استقصاء فوارق الواضعة في الكلام يقود ابن وهب الكاتب الى ربط فكرة الاصطناع بحكمة الخليفة في الهام العباد تصوير الكلام وما ينتج عن ذلك من اختراق اللغة لبعدي الزمان والمكان^(٢٨) . اما ابو حيان التوحيدي فيقيم علامة سببية يعقدها بين شمول الواضعة لكل جداول اللغة من ابنية دلالية وانساق توزيعية من جهة ، وتفاوت مراتب الخطاب ابلاغا وتأثيرا من جهة أخرى ، وقد هداه الى ذلك تفكيكه الظاهرة اللغوية بشيوا الى الاجزاء الاولى اولا ، والتأليف القائم بينهما ثانيا ، ثم تطابق الاجزاء والتأليف مع السياق الاخباري ثالثا ، واخيرا ، وبادخال خصائص النظام اللغوي والتي تتمثل في محدودية العناصر عددا ، وكونها مفروضة شكلا ، واعتبارا بانها طبيعية منشأ ، ينتهي الى محاصرة فكرة الواضعة من حيث هي معيار القوة في تصنيف الخطاب عموديا بين الابلاغ النغمي والابداع الانشائي^(٢٩) .

* * *

فمنزلة الواضعة من وجود الكلام - ونحن في مطاف البحث عن حقيقة اللغة من خلال هذه المقولة المبدئية - تتجلى على الخصوص في التراهن الوجودي القائم اصلا بين الظاهرتين : ظاهرة الحدث اللساني وظاهرة الواضعة في صلبه ، ويتشكل هذا التراهن بصيغة الضرورة البرهانية مما يخرج عن مناط الاختيار او التجوز وهذا مفهوم انصهار لمقولين في بوتقة من التطابق الكلي ، ولكنهما تمايزان على الصعيد النظري الخالص باعتبار ان اللغة لئن لم تستقم لها علة الوجود الا بتقدم الواضعة فان الواضعة قانون مبدئي يتسنى تصويره في غير حدود اللغة ، فكما لا بد في اللغات من تقدم الواضعة اذ لو لم يتواضع عليها افراد المجموعة المنتسبة اليها لم يصح لها ان تكون ادلة تفهم بها الاغراض ويقع بها التخاطب ، فكذلك ترى الواضع لغيره كما يجوز ان يختار الواضعة على الاصوات المقطعة فقد يصح ان يختار الواضعة على الحركات ، واي واحد منها اختار ان يواضع عليه صرح^(٣٠) .

وهكذا نتبين كيف ان اللغة بفضل قانون الواضعة تصبح هي المؤسسة الدلالية المغنية عن حضور الاشياء المسميات ، والممكنة من الحديث

(٢٨) البرهان - ٦٦-٦٧ .

(٢٩) الهوامل والشوامل ص ٢٠ - ٢١ .

(٣٠) راجع عبدالجبار - المفتي : ج ١٦ ص ٢٠٩ - ٢١٠ ،

ج ٥ - ١٦٢ .

(٢٤) المصدر السابق ، ج ٥ - ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢٥) شرح العبارة - ٢٨ - ٢٩ .

(٢٦) المفتي - ج ١٥ ص ٢٢٤ - ج ١٦ ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢٧) سر الفصاحة - ٢٧ .

أو نهى أو نداء أو نعت أو ما أشبه ذلك مما تختص به الأسماء ، لأن الأمر والنهي إنما يقعان على الاسم النائب عن المسمى « (٤٢) » .

ويعزو الفارابي هذه الخصوصية إلى كون اللغة ذات وظيفة دلالية : مقامها تنقسم المنوال المنتهج للوصول إلى ما هو مفضل إليه ، وبهذه الوظيفة تظل اللغة قيمة بالعرض لا بالطبع « (٤٣) » ، ومما يفرزه معيار النسبية في تقدير الظاهرة اللغوية تقدير الغزالي - بالمقارنة - لوضع الكلام من الوجود في الأعيان والأذهان ، وهو وجود لا يختلف بالبلاد والأمم ، وفي ذلك قيمته المطلقة ، بخلاف الألفاظ والكتابة فإنها رهينة بالتغير وذلك هو نتاج صبغة النسبية وسمة العرضية فيها « (٤٤) » .

ويقود هذا البحث بعض أعلام التفكير إلى تجريد الظاهرة اللغوية من كل القيم باستثناء خاصية المواضع فيها . وفي ذلك ما فيه من ترفي في مراتب التفكير الموضوعي عبر الاستقراء العلماني ، لاسيما وأن هذا الانفراد قد يورث بتشكيك في معيار اللسان ضمن قيم الحضارة العربية الإسلامية ، بل أن الطريف في الأمر هو أن هذا التقدير قد صاغه رواد الاشتراكية ممن ناقضوا الفكر الاعتزالي بوصفه مظية لجموح العقل على العقيدة ، والدليل الصارخ في هذا المقام نبات فخر الدين الرازي على مبدأ النسبية في معيار الظاهرة اللغوية ، وهو يخلص به عن طريق المقارنة إلى تدافع ومناقضة يقيمهما بين حظ الكلام من القيم المطلقة وحظ صفات العلم والقدرة والإرادة التي هي حقائق في ذاتها لا بوسائط ولا هي وسائط غيرها .

يقول صاحب مفاتيح الغيب : « ظهر بما قلناه أنه لا معنى للكلام اللساني إلا الاصطلاح من الناس على جعل هذه الأصوات المقطعة والحروف المركبة معارف لما في الضمائر ، ولو قدرنا أنهم كانوا قد تواضعوا على جعل أشياء غيرها معارف لما في الضمائر لكانت تلك الأشياء كلاما أيضا ، وإذا كان كذلك لم يكن الكلام صفة حقيقية مثل العلم والقدرة والإرادة بل أمرا وضعيا اصطلاحيا » « (٤٥) » .

(٤٢) (ابو القاسم الزجاجي : الإيضاح في عل النحو - القاهرة ١٩٥٩ - ص ٤٢ .

(٤٣) شرح العبارة - ٢١ .

(٤٤) أبو حامد الغزالي : معيار العلم في فن المنطق - ط ٢ - مصر ١٩٢٧ - ص ٤٢ .

(٤٥) مفاتيح الغيب - ج ١ - ص ٢٦ .

عما لا يظهر للحس من مسميات مجردات ، وأولها بالذكر اللغة نفسها إذ لا يوجد نظام علامي - من أشاره أو عقد أو نصبه أو اعتبار - قادر على أن يحدث بنفسه عن نفسه إلا اللغة ، فتكون العلامة اللسانية هي الشهادة المثلى عن كل غائب ، ويحل أبو هاشم الجبائي هذه الخصوصية البدئية بقوله : « إذا ثبت أنه يحسن من العاقل أن يشير إلى ما علمه ليعرف به حاله لم يمتنع أن يعبر عنه ببعض الأسماء ليعرف غيره حاله (...) » ويدل على ذلك أن هذه الأسماء إنما احتيج إليها ليقتنع بها التعريف ويصح بها الأخبار عن غيبة المسميات ، لأن الإشارة تتعذر إليه - والحال هذه - فاقسم الاسم عند ذلك مقام الإشارة عند الحضور ، فكما تحسن الإشارة إذا حضر المشار إليه لوقوع الفائدة به للمشير والمشار إليه فكذلك يحسن الاسم لهذا الغرض عند غيبة المسمى أو لكون المسمى مما لا يظهر للحواش لأن ذلك - في أن الإشارة لا تصح إليه على كل وجه - بمنزلة المشاهد إذا غاب « (٤٦) » .

* * *

أما انعكاس مقولة المواضع على تقدير الظاهرة اللغوية ذاتها من حيث قيمتها الوجودية ومرتبعتها الانطولوجية - في نفسها أولا وبالنسبة إلى الإنسان ثانيا - فإنه يتجسم في ما تصفيه فكرة المواضع من نسبية معيارية على اللغة ، وينتهي الاستنتاج الفكري برواد التنظير اللغوي في الموروث العربي إلى مناقضة قداسة اللغة من حيث هي معيار مطلق أو قيمة متعالية ، وإذا تجرد عن الكلام سمة الإطلاق فإنه يصبح متضاربا مع أي تعلق وثوقي ، وعلى هذا المستند ، وبالاكتكام إلى مضمون النصوص التحليلية المختلفة ، يجوز لنا أن نشق من الطرق النظرية لقضية المعيار اللغوي قانون النسبية الغالب في تقدير الظاهرة اللغوية .

وأول إفراز لهذا التقرير البدئي هو سلب صفة الجوهرية عن الحدث اللغوي ، تماما كما هي مسلوقة عن بقية العناصر الملائمة له من بات ومتقبل وموضوع للمخبر ، ويستعرض أبو القاسم الزجاجي سمة العرضية في ظاهرة اللغة انطلاقا من فكرة علامية بصوغها بمصطلحي النيابة والاعتوار إذ يقول : « أن المخاطب والمخاطب والمخبر عنه والمخبر به أجسام وأعراض تنوب في العبارة عنها أسماءها أو ما يعتوره معنى يدخله تحت هذا القسم من أمر

(٤٦) أورده مبدل الجبار - المضي ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٥ .

فإن الموضوعة مع اللغة شأن غريب ؛ في الموضوعة عله وجود اللغة ؛ وبالموضوعة تنتفي عن اللغة القيمة المطلقة لتصبح كأنها هو أقرب الى النسبية او المادية منه الى التعالي او الغائية ؛ ويتضاعف جدل التقارب والتباعد بينهما بدخول معيار العقل بوصفه قيمة في ذاته ، وبوصفه كذلك محركا عاقدا بين اطراف الاشكال اللغوي والاصطلاحي . ومنفذ العقل الى اطروحة الموضوعة منصرف في مشكل طاقة الكلام على ان يوجد وجودا صامتا مقطوع الصلة عن كل تشكل او تجسم ، وهو المشكل المشار في الميراث النظري تحت عنوان « حديث النفس » .

فان نحن لو ننكر الخواطر التي نظرا على قلب الانسان - حسب استقصاء الشهرستاني للآراء المتضاربة في الموضوع - تحتم اعتبارها تقديرات للعبارات التي في اللسان ، الا ترى ان من لا يعرف كلمة بالعربية لا يخطر بباله كلام العرب ، ومن لا يعرف العجمية لا بطرا عليه كلام العجم ، ومن عرف اللسانين تارة تحدث نفسه بلسان العرب وتارة بلسان العجم ، فعلم على الحقيقة انها تقديرات واحاديث تابعة للعبارات تابعة للعبارات التي تعلمها الانسان في اول نشوئه . ثم يستطرد الشهرستاني - وهو يورد هذه النظرية ضمن ما يستعرضه من المواقف المتباينة لبيان نسبة اللغة من العقل مستدرجا الفكر النظري الخالص الى المطارحة الجدلية فيردف « لو قدرنا انسانا خاليا عن العبارات كلها اياكم ، لا يقدر على نطق ، لم نشك ان نفسه لا تحدثه بعربية ولا عجمية ولا لسان من الالسن ، وعقله يعقل كل معقول وان كان يعرى عن كل مسموع ومنقول ، فعلم ان الكلام الحقيقي هو الحروف المنظومة التي في اللسان والمتعارف من اهل اللغة والعقلاء ان الذي في اللسان هو الكلام ، ومن قدر عليه فهو المتكلم ومن لم يقدر عليه فهو المتكلم ومن لم يقدر عليه فهو الاعجم ، فعلم من ذلك ان الكلام ليس جنسا ونوعا في نفسه ، ذا حقيقة عقلية كسائر المعاني ، بل هو مختلف بالموضوعة والاصطلاح والتطواطؤ حتى لو تواطأ قوم على نقرات واشارات ورمزات لحصل التفاهم بها كما حصل التفاهم بالعبارات » (٤٦) .

* * *

وما ان يدخل عنصر العقل في تركيز نظرية

(٤٦) نهاية الاقدام في علم الكلام ص ٢٢٢-٢٢١ - راجع ايضا : الامدي : فاية المرام في علم الكلام ص ١٠٠ - ١٠١ .

الموضوعة على اسسها المبدئية حتى يتفاعل مع جدلية الزمن التي تنزل عليها فكرة الموضوعة نفسها - كما اسلفناه - وعندئذ تنقذ شرارة الانصهار بين موضوعة العقل وموضوعة اللغة فتأخذ هذه النظرية بعدا محوريا يكسبها سمة الديمومة .

واول ما نجلوه من تطرق رواد الفكر النظري لهذه القضية هو ان الموضوعة اللغوية مطلقة الزمان بالقصد الاول رغم انها غير ابدية الاطلاق في ذاتها بالضرورة واللزوم ، وقد اسلفنا ان الصبغة الاعتبارية في اقتران الاسماء بمسمياتها هي التي تنفي عن الدلالة اللغوية صبغة الاضطراب الطبيعي ، اذ كانت الدلالة في نشأتها وتصورها اقترانا بالمواطاة ، فهي اذن عقد قد ينقض وقد ينقح وقد يستبقى نافذ البسود .

فالموضوعة مستمرة اذن في صلب اللغة وهي قائمة الذات في كل لحظة يمارس فيها الانسان اداة اللغة ، غير ان ذلك لا يعني ان جدلية البقاء الزمني هي حتمية في جنس الموضوعة على ما هي عليه ، ويفضي ذلك الى كشف ناموس الموضوعة من موقع النظر العقلي الاصولي ، وهو ما يؤول الى فك اشكالها بحصرها في كونها حكما من الاحكام ، تنسحب عليه قوانين النسخ والتغاير . « فاذا صح ما قدمناه لم يمتنع ان يوضع زيد عمرا ويواطئه على ان الاسم المخصوص لا يستعملانه الا بقصدان به مسمى مخصوصا ، فيصير بمواضعتهما اسما له ، ويراد بذلك انه مع بقاء الموضوعة والمواطاة متى اطلق احدهما ذلك فالمعلوم او المظنون من حاله انه يريد به الامر الاول اذ كانت الموضوعة مطلقة في الاوقات من غير تخصيص ولذلك يصح منهما نقض هذه الموضوعة وتبديلها باخرى وذلك يبين ان ما تواضعوا عليه يثبت مع بقاء حكم الموضوعة وان نقض ذلك وابطاله يصح » (٤٧) .

على ان قابلية احكام الموضوعة للتجدد في لحظة من لحظات الوجود الزمني للغة هي رهينة فرضية مبدئية تتمثل في حصول القطع المشترك الادنى وبقيائه ليتم تحقيق اي موضوعة طارئة في صلب الموضوعة العامة القائمة عليها اللغة ، وتباين الموضوعة في هذه القضية اللغة ذاتها ، ففي حين يتسنى تلقي نظام لغوي باكماله عن طريق الاكتساب الطارئ ودونما سابق علم به ، يتعذر حصول موضوعة جديدة في صلبه بنفيه جملة ، وانما الذي يتسنى هو تغيير رقعة المواضع الداخلية في اللغة

(٤٧) عبد الجبار - المضي - ج ٥ - ص ١٦٠ - ١٦١ .

بعد الإبقاء على ما به يتم من هذه المواضع الطارئة . .

وبين أبو هاشم الجبائي ارتباط اللغة بالعلم رغم انتفاء صبغة المعرفة الضرورية عن كل حدث لسانی وذلك اعتمادا على أن اللغة هي نفسها علم من العلوم يقتضي ضربا من المعارف ، ولكن محط الاشكال هو أنها علم ليس من سبيل اليه الا ذاته ، فالمعرفة اللغوية - حالما يستقيم شأن اللغة - لا تنسئ الا باللغة ، وعلى هذا الاقتضاء الج أبو هاشم على ضرورة تقدم الاصطلاح على تجديد المواضع ، فالوضع في الجهاز اللغوي متعذر ما أم يستند الى نظام مخصوص من التمارين والمواظاة (٤٨) .

على ان الذي يعين على ربط نوااميس اللغة . بمحرك المواضع عن طريق حضور العقل جدليا هو اكتشاف خاصية ارتباط اللغة بالدلالة ، فقد اسلفنا كيف تنحل معادلات الترابط بين اللغة والافادة والمواضع وجلونا كيف ان نقطة تقاطع جميعها تقع في مبدا الدلالة غير ان اقتران الحدث اللغوي بشحنة الاختبار والافادة قد استثار تحليلا اصوليا بلوره ابن جني باكتشافه ان الدلالة وجود اني في اللغة ، اي انها لصيقة بها في لحظة نشأتها وديمومة صورها ، فتكون اللغة دلالتها بحضورها لا بصناعة خارجة عنها كدلالة علوم الرياضيات على مضامينها مثلا ، اما على الصعيد النظري فان هذا يفضي الى فهم العلاقة المزدوجة بين اللغة وما هي دالة عليه ، فاللغة تدل - كما اسلفنا - لانها حضور ينوب عن غيبة ، اي انها شاهد عن غائب ، وهي للسبب ذاته تعجز عن ادلاء شهادتها وهي غائبة مثلما تعجز عن عدم الادلاء ان هي حضرت ، ومن كل ذلك يتحدد لنا تطابق الحدث الدال مع الشحنة الاخبارية المدلول عليها تطابقا تنتفي معه الزيادة مثلما ينتفي النقصان .

يقول صاحب الخصائص : « وكيف يكور لفظ الشيء دلالة على زيادته وانما جعلت الالفاظ ادلة على اثبات معانيها لا على سلبها » (٤٩) .

ويقود البحث في جدلية ارتباط اللغة والمواضع طبقا للحمة العقل الى تفكيك مراتب وجود الكلام في ذات الانسان حسب سلم مادته فطريقه فمجراه انتفاء بسلم العقل والوهم والانسان .

وبغذي الاستقصاء الى تأييد حضور العقل في انبهار الحدث اللغوي مع التأكيد على ان مركبات الخطاب نوعيا هي المنشئة لمبدأ طوعية الرسالة الدلالية فيه ، وهذا ما يصوغه أبو حيان التوحيدي بمنهجه المزيج بين النظر التجريدي الخالص والانضواء الادبي الفزير (٥٠) .

ويفوص الشهرستاني في نفس الاشكال العلائقي بين اقتران اللغة بشبكة مواضعاتها وتحكم العقل في مادتها متطرقا الى مراتب وجود الكلام في نفس الانسان ، فيقرن محتوى الفكر والنظر بمبدأ ترديد خاطر ثم يقرر ان جدا التردد لا يتأتى الا بما يسميه « الاقوال العقلية والنطق النفساني » ليفصل عند ذلك بين مادة الكلام وصورته اذ هي الاقوال العقلية « يكون اللسان معبرا عنها تارة بالعربية وتارة بالعجمية ان كان منطقيا وبالاشارة والايماء ان كان أبكم » . ومن ذلك بخلص الشهرستاني الى فصل محتوى المواضع اللغوية عن مادة الكلام راسا وفي هذا الفصل سن لشرعية البعد الذي يتخذه العقل لنفسه تجاه ملايسات الحدث اللغوي .

يقول صاحب النهاية : « فعلم من ذلك ان الذي حصل من الخيال غير ، والذي حصل في النفس غير ، وان الذي حصل في العقل غير ، ومن امكنه التمييز بين هذه الاعتبارات سبيل عليه تقدير النطق النفساني والقول بان ذلك المعنى جنس ونوع من المعاني له حقيقة لا تختلف ، والذي في الخيال واللسان ليس جنسا ونوعا حقيقيا ثابتا بل يختلف ذلك بحسب الاصطلاح والمواضع وعلى امكان التعبير من حال الى حال ومن شخص الى شخص ومكان الى مكان ، وذلك ليس كلاما حقيقيا ، ولا نوعا متنوعا ، ويتبعه الذي في الخيال من الصور والاشكال عن الحروف والكلمات التي في السمع وعن المبصرات والمدركات التي في البصر ، لكن المعاني التي في النفس حقائق موجودة تتردد فيها النفس بنطقها الذاتي وتمييزها العقلي » (٥١) .

على ان منظومة اللغة تتعاقد مع جوهر العقل بواسطة قانون المواضع وذلك في مرتبة أخرى من مراتب تنزيل الادلة عن طريق المقارنة ، واذا كانت كل الانظمة العلامية - واللغة أحدها - تتدرج في ما يدل مطلقا ، فانها في ذلك تلتقي

(٥٠) الامتاع والمؤانسة - ج ١ - ص ٩ - ١٠ .
(٥١) الشهرستاني : نهاية الاقدام ... ٢٢٦ .

(٤٨) اورده الرازي - مفاتيح الغيب - ج ٢ ، ص ١٧٥ .
(٤٩) ج ٢ - ص ١٠٠ .

معرفة هل المواضعة هي مجمع القيم المبدئية في الظاهرة اللغوية أم هل ان قانون النسبية الذي فرضته مقولة المواضعة على اللغة يصبح منسجبا على المواضعة نفسها باعتبارها مبدا حركيا في الحدث اللساني ؟

هذا معناه التساؤل عن مدى قدرة سنن المواضعة وانماطها على ان تقوم بنفسها كحقيقة معرفية ونموذج اصولي .
وهذه قضية ثانية .

* * *

ان الوعي بهذا المشكل النظري قد كان من الوضوح في تاريخ الفكر العربي بحيث اُمر جوابا صريحا بالنفي الجازم ، ومستند هذا الموقف ما يستخلص بالكشف الاختباري من امكانية اطراد توارد احتماليين في الظواهر اللغوية :

اولا : اختلاف الاشكال البلاغية - بين لغة وأخرى او بين سياق وآخر من سنن اللغة - مع بقاء الشحنة الاخبارية واحدة في كل الحالات .

ثانيا : اتفاق صيغة تعبيرية - مستوى الاستبدال خاصة بين لغة وأخرى مع انها تحيلان على مدلولين مختلفين .

وبديهي ان لو كانت المواضعة قيمة مطلقة في حد ذاتها لما تسنى هذان الاحتمالان .

يقول عبدالجبار : « وعلى هذا الوجه قد تختلف اللغات والمراد لا يختلف وقد تتفق الالفاظ في اللغات المختلفة والفائدة مختلفة ، ولو كانت المواضعة هي المعبرة في هذا الباب ، وقد حصلت المواضعتان في الكلمة الواحدة لم يكن اذا وقعت من المتكلم بأن يكون خبرا عن احدا الامرين بأولى من ان يكون خبرا عن الآخر » (٥٤) .

عندئذ يتحتم التنقيب عن المفهوم الاساسي القابع خلف قانون المواضعة والذي به استقام لها ان تكون المحرك الجدلي التوليدي ، والمحدد المبدئي الاوفى في كل افرازات الظاهرة اللغوية .

فهذا مؤداه ان المواضعة قد تكون شرطا واجبا في تصور اللغة ولكنها لن تكون بنفسها شرطا كافيا . وتأتي في هذا المقام وبنفس الاستتباع المنطقي فكرة « القصد » بوصفها البديل الاصيل بنسور اللغة

بأدلية العقل وافرازاته البرهانية ، ليس ان اللغة وان التقت مع العقل على درب الادلاء بالدليل فانها تفرق واياه من حيث ان ادلتها بالوضع ، بينما ادلة العقل والذات (٥٢) .

ويخلص من التحليل في قضية الحال ان حضور العقل في عملية اقتران اللغة بالمواضعة الى حد الانصهار هو حضور جدلي لانه مزدوج تتجاذبه مصادرتان كانتهما مندفعتان جذريا ، فالعقل سر حيث هو قاصر في المنطلق عن تحديد روابط الجهاز اللغوي بدلالته ، بموجب مبدا الاعتباطية والاقتران التعسفي ، ينفرد بسلطان التحكيم داخل منظومة اللغة بمجرد ان تنقذ له شبكة مواضعها الاولية ، فالعقل في هذه المرتبة الزمنية من وجود اللغة هو الذي يقضي الاحكام ويبتها على حد عبارة عبدالقاهر الجرجاني (٥٢) .

* * *

ان نظرية المواضعة ، كما سبق ان قمصينا ، نموذج من نماذج النظر الفكري الخالص الذي تبوأ بتجرده الموضوعي مرتبة العلمانية في تاريخ الحضارة العربية ، وهي على صعيد المناهج اللسانية نموذج للمواصفة المباشرة التي تشرح الظاهرة اللغوية في ذاتها طبقا لقانون الكشف الانبي ، غير ان استقصاء حقيقة المواضعة لم ينفك يتجاذب البحث بين منزلة الكشف اللغوي الخالص ومنزلة التعليل الاصولي ، مما يلف الاستنطاق بنشأ التعاليل البرهانية المفضية الى قمة التجريد ، فتتكاثف طبقات النظر الخصيب على الحدث الكلامي الخالص ، ويدق بسوجبها الوصول الى منظوره بما يكفي من التمييز .

فبحكم ذلك افلا يكون من حظ عالم اللسان اذن ان يستكشف وراء الطرق الاصولي محركاته اللغوية المحض بعد ان يخلصها من حقائقها التجريدية العامة ؟ هذه قضية .

* * *

ولكن تحليل قانون المواضعة كما طرحناه قد مكثنا الى جانب ذلك من اثبات ان اللغة لا تكون على ما هي عليه الا بواسطة المواضعة نفسها ، والسؤال الذي يطرح تبعا لجدلية الارتباط المضموني هو

(٥٢) راجع الغزالي - المستصفى - ج ١ - ص ١٤٨ .
(٥٣) أسرار البلاغة . ص ٢٠٠ .

(٥٤) المضي ج ١٥ - ص ٢٢٤ .

عبر الواضحة وبالتالي يكون قانون « القصد » عنصر الارتهان بين اللغة والواضحة .

ومتصور القصد ثري في تنزله ضمن محركات الحدث اللساني ، فهو قبل كل شيء يعني القصد الى الفائدة بعد العلم بسنن الواضحة ، بل هو في كل لحظة من لحظات استعمال اللغة قصد لفائدة معينة طبقا لسنن الواضحة العامة في جهاز تلك اللغة مع تكريس مظهر من مظاهرها العملية في الممارسة . ويمكن ان يؤول هذا الاستنباط الى اعتبار ان قانون القصد يتمثل في القصد لا الى مبدا الواضحة باعتبارها فكرة مجردة لصيقة بالظاهرة اللغوية عامة وانما هو قصد لتأموس معين من تواميس الواضحات اللغوية بما يخرج على سنن لفظة معينة من اللغات .

وعلى هذا الاساس يقارن عبد الجبار بين « المتكلم ابتداء » و « المتكلم حاليا » في منبج من المجادلة : « فان قال : فان كان لا يجب القصد الى الواضحة بل يكفي القصد الى الفائدة مع العلم بالواضحة فيجب مثل ذلك في حكاية كلام زيد اذ لا يجب القصد الى حكاية كلامه ويكفي القصد الى الفائدة ؟ قيل له : ان الحاكي انما يجب ان يقصد الحكاية دون الفائدة ولذلك لا يكون كاذبا اذا كان كلام المحكي كذبا ، فهو بالضد مما ذكرناه ، فكانه يقصد ان يورد مثل كلام المحكي في صورته وصفته (. . .) ولا يجب ان يقصد غير ذلك من كونه حاكيا ، وليس كذلك حال المتكلم باللغة ابتداء لانه يقصد الفائدة دون الحكاية . فكما يكفي في الحكاية القصد الواحد فكذا في المتكلم به على جهة الابتداء » (٥٥) .

على ان فكرة القصد تزود من ناحية اخرى تبعا لنوعية المقصود ، فالى جانب تسلط حدث القصد على الواضحة فانه يتسلط على من صيغت له الواضحة اي على الطرف الثاني الضروري في كل تحاور وهو عنصر المتقبل للرسالة المبلغة ، وبذلك يكتسب قانون القصد بعده التواصل الاوفى بما انه يصبح معيارا اوليا في استقامة جهاز التخاطب بمختلف أركانه ، لذلك أكد صاحب المغني : « ان المكلم لغيره انما يحصل مكلما له بان يقصده بالكلام دون غيره ، ويكون آمرا له متى قصده بالكلام واراد منه المأمور به » (٥٦) . وهكذا يصبح القصد قانونا

داخليا في صلب الواضحة يحدد نوعية اجناس الخطاب من خبر أو امر أو استخبار ، فيتحول بالصياغة اللسانية من الوظيفة الابلاغية الى الوظيفة الاقتضائية .

وينفذ أبو حامد الفزالي الى صميم القضية من نافذة اخرى هي نافذة التمييز بين الكلام المنجز فعلا وحدث النفس ، متخذاً من القصد معيارا للتمييز بينهما ، فبعد ان يدرج جنس الخبر ضمن اقسام الكلام القائم بالنفس يلاحظ ان العبارة ليست الا اصواتا مقطعة تحكي صيغتها صيغة ما هو قائم في النفس لينتهي الى تقرير ان « هذا ليس خبرا لذاته ، بل يصير خبرا بقصد القاصد الى التعبير عما في النفس » (٥٧) . وبنفس المقياس عرف ابن حزم الكلام جملة ، فجعل القصد المؤشر المبدي في كل نظام ابلاغي تواصل مما يجعل القصد مبدا علاميا مطلقا : « واما الصوت الذي يدل بالقصد فهو الكلام الذي يتخاطب الناس به فيما بينهم ، ويتراسلون بالخطوط المعبرة عنه في كتبهم لا يصل ما استقر في نفوسهم من عند بعضهم الى بعض » (٥٨) .

غير ان تعميق المقارنة بين النظام العلامى المطلق كالاشارة ، والنظام العلامى المقيد ، وهو اللغة ، يقضي الى اكتشاف الفارق المبدي بينهما ، وذلك من جهة الارتباط بين نظام الواضحة الابلاغية وشحنها الدلالية الاخبارية واذا كانت الاشارة طريقا لمعرفة القصد فانها في الحقيقة لا تتعلق به تعلق المواتاة وانما يكون تعلقها به تعلق الانشطار لانها مفضية الى المعرفة بالضرورة والاقتضاء .

ويعمد ابن سنان الخفاجي الى تحسس الدقائق الملائمة لتمييز فكرة الواضحة من فكرة القصد على المستند النظري ، فينتهي الى تخلص الترابط الجدلي بينهما ، مشتقا اياه من كيانه التجريدي ليسوقه مساق الانفصال المادي المحسوس ، فالكلام لا يستقيم بناؤه الا اذا طابق سنن الواضحة ، ولكنه لا يفيد ما يفيد الا اذا استند الى مبدا القصد ، غير ان القصد نفسه لا يفعل فعله في الكلام : الا اذا كان ممثلا لاملاءات سنن الواضحة ، وفي مفترق هذا التفاعل العضوي الدائري يقرر الخفاجي متحدثا عن الكلام : « وهو بمد وقوع التواصل يحتاج الى

(٥٧) السمعى - ج ١ - ص ٨٥ .

(٥٨) التقريب لعهد المنطق - ص ١٢ .

(٥٥) المصدر ج ١٧ - ص ١٨-١٧ .

(٥٦) ج ٧ - ص ٧٠ - ٧١ .

قصد المتكلم به ، واستعماله فيما قررته الموضوعة . ولا يلزم على هذا ان تكون الموضوعة لا تأثير لها ، لان فائدة الموضوعة تمييز الصيغة التي متى أردنا ان نأمر قصدناها ، وفائدة القصد ان تتعلق تلك العبارة بالأمور وتؤثر في كونه أمرا له ، فالوضوعة تجري مجرى شئ السكين وتقديم الآلات . والقصد يجري مجرى استعمال الآلات بحسب ذلك الاعتداد « (٥٩) » .

فكرة القصد متعددة المشارب اذ تتجاذبها اطراف مختلفة كلها تنزل منزلة مادة القصد وموضوعه في نفس الوقت :

فهو قصد للموضوعة من حيث هي مبدا كلي وقانون شامل للظاهرة اللغة اطلاقا .

وهو قصد لموضوعة مخصوصة بوصفها مجموعة السنن التي تشكل بها اللغة المعينة في ذاك المقام المحدد .

وهو قصد للمخاطبة باعتبار ان تجسيم سنن الموضوعة في خطاب ابلاغي انما يتخذ لنفسه غاية هي تكريسه للمحاوره .

وهو قصد للفائدة حيث ان علة الحدث الابلاغي وغايته لا تتمثلان الا في ابصال شحنة دلالية لتحقيق عملية الاخبار بين طرفي الحوار .

وهو قصد للمتقبل بما ان المتكلم لا يثبت خبره الا وهو مرسل اياه لمن يتجه به اليه ، سواء انحصر عددا ، او اتسع ، او استعصى عن الحصر ، ولا يمنع شيء من ذلك انه مقصود بالخبر .

فاذا استجمعنا جملة المقررات في مبحث القصد فربطناها من جهة بالعلاقة القائمة بين اللغة والاشياء التي نتحدث باللغة عنها ، وربطناها من جهة اخرى بالنسبة المعقودة بين اللغة والانسان المستعمل لها بعد ربط كل ذلك دائما بالمبدأ الجوهرى الذي يتمثل في « ان الموضوعة قد خصصت الكلام بما جعل عبارة عنه ، والمتكلم للافادة بتكلم به » (٦٠) ، تبينا عندئذ ان الكلام انما هو اختيار من رصيد يفترض انه حاضر كليا ، ذلك ان ممارسة الحدث التدبيري هي مواصفة لبعض سنن

الموضوعة الكلية ضمن تلك اللغة المسخرة للعبارة ، وليس من متكلم بقادر على ان يستنزف طاقات اللغة في لحظة استعمالها ، غير ان المتكلم ، اذ هو يستعد للكلام ، لا يقوم أمامه أي حاجز يمنعه من مد يده الى أي نمط من انماط اللغة في شبكة مواضيعاتها الشاملة .

* * *

فمبدا القصد لما تبين انه المحرك الكامن من وراء قانون الموضوعة فانه يصبح متعلقا راسا بمفهومين ملاسبين له في حقله الدلالي ، وفي اقتضائه التصوري ، وهما مفهوم الارادة ومفهوم الاعتقاد ، وينصبان معافي مبدا لنية كمتصور تتربعي معياري فلا نتحدث عن ضرورة القصد في عملية التخاطب الاعلامي والابلاغ اللساني الا ونعني قيام هذه الجملة من الشروط القرعية معه ، لذلك نرى ابن حزم يربط محتوى القصد « بما يقوم في العقل . » مبرهنا على ان القصد لا تقتزن بموجبه دوال اللغة بمدلولاتها الا طبقا للموضوعة المستقرة ، وهو ما يفضي الى ضرورة احترام العلاقات الدلالية داخل اللغة ، فيصبح كل تحول بها عن مساقها مرتها بقيام دليل عليه (٦١) .

ويحلل الخفاجي هذه العلاقة القائمة بين مبدا القصد ومختلف المعاني الحافة به مبرزاً فكرتي الارادة والاعتقاد ، ومعمما مبدا الارتباط على كل ما هو لصيق بالمتكلم اذ يتكلم ، مما يستدعيه بالفضائيا الراجعة اليه بحكم الواقع او بحكم الاعتبار التصوري ، وجملة هذه المعاني الحافة بالقصد من علم وارادة واعتقاد هي التي تربط بين المتكلم وكلامه برباط فاعل الشيء بمحتوى فعله .

يقول الخفاجي : « ان المتكلم من وقع الكلام الذي بينا حقيقته بحسب احواله من قصده وارادته واعتقاده وغير ذلك من الامور الراجعة اليه حقيقة او تقديرا ، والذي يدل على ذلك ان أهل اللغة متى علموا او اعتقدوا وقوع الكلام بحسب احوال احدا وصفوه بأنه متكلم ، ومتى لم يعلموا ذلك او يعتقدوا لم يصفوه ، فجرى هذا الوصف في معناه مجرى وصفه لاحدا بأنه ضارب ومحرك ومسكن وما أشبه ذلك من الافعال ، ومن دفع ما ذكرناه في الكلام واضافته الى المتكلم تعذر عليه ان يضيف شيئا على سبيل الفعلية لان الطريقة واحدة » (٦٢) .

(٦١) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ - ص ٢٤٤ .

(٦٢) سر الفصاحة ٢٨ - ٢٩ .

(٥٩) سر الفصاحة = ٢٧ .

(٦٠) عبد الجبار - المعنى ، ج ١٦ ص ٢٥٠ .

انصهرت مقولة الوجود ومقولة العقل كلتاهما في مقولة الكلام بما قد نصوغه :

— أنا موجود اذ اعقل فانا اتكلم —

* * *

وحيث بنا العلاقة القائمة بين الواضحة والقصد وكيف ان مبدا المواظاة لا يستقيم تصوره الا اذا استند الى قانون القصد الا يفضي هذا — من وجهة النظر التجريدي الخالص — الى اذابة الواضحة في القصد احتكاما الى صهر النتيجة في علتها ؟

افلا يكفي اذن ان نعتبر القصد هو المقوم الاول في تحديد ظاهرة الكلام من حيث هو منطلق الواضحة فيه ؟ لا شك ان الجواب لا يكون الا بالاثبات لو تبين ان الواضحة والقصد يتنزلان في القضية اللغوية العامة حسب ترتيب عمودي ، يكون فيه أحدهما مولدا للآخر ، ومستقلا عنه في نفس الوقت ، بحيث تصير الواضحة عندئذ شرطا واجبا غير كاف ، ويكون القصد شرطا واجبا وكافيا معا ، غير ان التفكير اللغوي عند العرب — كما نستجليه بمنظور التصور اللساني المعاصر — قد انتهى الى كسر التصنيف العمودي بين المقولتين ، فسكبهما ضمن تنزيل افقي ، فكان الترتيب بينهما معقودا على نسبة التوازن لا الرجحان ، وهكذا يندو القصد والواضحة شرطين واجبين لسلامة تصور الحدث الكلامي ، وهما — مؤلفين معا — يمثلان الشرط الواجب والكافي في هذا التصور الشمولي .

يقول صاحب المغني : « المفيد والمعبر لابد من ان يقصد ما وضع له والا لم يكن مفيدا له ، فلا بد من الامرين (القصد والواضحة) لان الواضحة لو عدمت لم يؤثر هذا القصد بانفراده ، ولو وجدت وعدم القصد لم يكن هذا القول عبرا من قائله واذا حصلنا وقعت الفائدة باللفظة على ما ذكرناه » (١٤) .

فالقضية مردها ان كل ما يقوم مقام الشرط في اشكالية الواضحة يتداخل تداخلا جدليا بحيث يعبر تخليصه مما يلابسه ، فمفهوم الواضحة ينسهر فيه شرط القصد ، وشرط اتباع الفائدة ، وشرط

اما النتيجة المستنبطة راسا من تحليل مفهوم القصد الى عناصره المكونة له تصورا وتقديرا من علم وارادة واعتقاد ونية فتتمثل في قيام علاقة جدلية بين الكلام والانسان على الصعيد النظري الخالص بموجبها يكتسب الانسان القدرة على اثبات وجود الكلام مع القدرة على نفيه ، بل انه يشتق من الكلام ما به يثبت وجود الكلام ويثبت نفي وجوده وهذا ما غاص في دقائقه ابو الوليد ابن رشد حينما قارن هذه الخاصية في الحدث اللغوي بخاصية البراهين العقلية اذ : « ينفي البرهان يلزم القول بالبرهان » .

ويفضي التحليل بابن رشد الى سحب هذه الظاهرة اللصيقة بالكلام على خاصيته الداخلية المتمثلة في دلالاته ذاتيا لما يقرره من استيعاب الظاهرة اللغوية للمتناقضات ، حتى انها بمواضعها تفرز التعبير عن الشيء وضده . وكل ذلك معقود بالقصد ومختلف بعناصره الكامنة في متصوره . ويلاحظ ابن رشد في نفس المسار كيف يدور الكلام على نفسه « لان نافي الكلام يلزمه الاقرار بالكلام ، اذ كان انما ينفي الكلام بكلام ، وانما يلزمه نفي الكلام لان الكلام انما يفيد معنى اذ اعترف ان النقيضين لا يجتمعان وان الاسماء تدل على امور محدودة » (١٥) .

فاذا جاز للباحث عند تتبع اختصاص الانسان باللغة في صلب التراث العربي ان يشتق من مضمونه قانون اثبات الوجود بواسطة الكلام عبر التفكير ، بما يصاغ على النمط التالي : « انا اتكلم ، فانا اعقل ، فانا موجود » وهو ما يعيد الكلام حجة على الفكر ، ويعيد الفكر حجة على الوجود طبقا لمقولة ديكارت قبل ديكارت ، فان ارتباط نظرية الواضحة بمفهوم القصد وتنكك مفهوم القصد الى عناصر المعرفة والاعتقاد والارادة ، ثم اقتران جميعها بتصور الدلالة في اللغة ، كل ذلك يجيز لنا ان نستنتج ما ذكره ابن رشد بما نشق منه معادلة تعكس خط المسار الديكارتي اذ تنصب في مقولة الكلام في مقولة الوجود بحيث نقول : « انا ابرهن فالكلام موجود » واذا سمحنا لهذه المعادلة ان تتفاعل مع قانون ديكارت : "Cogito Ergo Sum"

(١٢) ابن رشد — تفسير ما بعد الطبيعة ، ط ٢ — بيروت —

١٩٦٧ — ج ١ — ص ٢٥٧ .

(١٤) ج ١٧ ص ١٥ — ١٦ .

تحصيل الفرض ، الى جانب شرط الانسداد .
ويوضح عبد الجبار في هذا السياق كيف ان من حق
الاسم اذا افاد في اللغة بعض الامور ان يطرد ، والا
يقع فيه ارتباك ، والا انتقض القصد من المواضعة ،
لان الاصل في الاسم المفيد ان يتبع فائدته ليحصل
منه الفرض ، وهو قانون يعم على كل نظام علامي
يسخر للإبلاغ (١٥) .

فالحدث اللساني الاوفا هو الذي يتكامل فيه
شرط المواضعة مع شرط القصد ، فاذا اختل
احدهما اختل بناء الكلام وان لم تنتف سمة الحدث
الكلامي عنه تماما ، فهو عندئذ « كلام » بوجه من
الوجوه ، لعله الوجه الانتقضي الذي لا يمثل الوظيفة
اللغوية التمثيل الحقيقي . واذا كان من العلوم
بالبداهة ان مستعمل الكلام قد يقصد الى الدلالة
فلا يبلغها الى السامع عندما يظل من شبكة
المواضعات الموافقة ، فيحدث التشويش في جهاز
التواصل ، وتعطل اللغة عن وظيفتها بموجب
توفر القصد واختلال شرط المواضعة ، فانه من
المفروض ايضا ان الانسان قد يحكي كلاما مستنلا
بناؤه لعلائق المواضعة ، فيكون كلاما دالا ، ولا يكون
ذلك الحاكي عالما بمحتواه ولا مدركا لدالته ، لانه
لم ينسج ابتداء ، وانما تكلم به احتذاء ، فيكون
ما فاه به « كلاما » بوجه من الوجوه المنقوصة
لاختلال شرط القصد فيه .

يقول عبد الجبار في سياق الحديث عن اختلال
احد الشرطين : « وقد مثلنا ذلك بالفعل المحكم
كالكتابة وغيرها ان يدل مع تقدم المواضعة وعلى
وجه التصرف والابتداء ، واذا لم يقع كذلك
فموضوعه ان يدل وان لم يكن دالا على ان فاعله
عالم من حيث لم يعلم وقوعه على الوجه الذي
ذكرناه ، ولم يجب من حيث صح وقوعه على طريق
الاحتذاء او بعض الآلات ولم يدل ، ان يمتنع كونه
دالا اذا وقع على الوجه الذي ذكرناه ، فكذلك
القول في الكلام » .

ثم يحتج صاحب المفنى على ان القصد شرط
في بلوغ الكلام تمامه على نفس مستوى الاعتبار
الذي للمواضعة معتمدا على ملاحظة ان الكلام في

الشاهد يكون امارا لما يريد المتحدث بحيث يكون
دليلا على مقصود المتكلم وعلى ان المتكلم اراد ان
يبلغ مراده بمقصوده : « وقد علمنا ان كون
(الكلام) امارا في القوة والضعف يختلف بحسب
علمنا واعتقادنا في حال المتكلم ، فاذا قوي عندنا
انه ممن لا يلبس ولا يكذب قوي في كونه امارا ، فلو
لم يكن من حقه ان يدل اذا علم من حال المتكلم ما
وصفنا لم يجب ان يقوى الظن عنده ، لان كونه امارا في
هذا الوجه كالتابع لكونه دلالة او لكونه طريقا
للعلم » (١٦) .

وينبني عن تظافر شرطي المواضعة والقصد ان
يتوفر للكلام حقه في ان يكون دليلا ، اذ منهما
فحسب يستمد شرعيته في كونه طريقا للاستدلال
الاخباري اولا ، والعقلي ثانيا ، وبذلك يكون الكلام
دليلا مضاعفا يتنزل من جهة في صلب جهاز التواصل
الاخباري ، ثم يتنزل من جهة اخرى في مفترق
شباب البراهين المنطقية في صورتها المرتبة .

واذا تبينا ان توفر القصد والمواضعة شرط
ضروري لبلوغ الكلام تمامه فان هذا القانون يطرد
وينعكس بحيث ان الكلام الذي انبنى على الشرطين
المعنيين لا بد له ان يدل على ما هو دال عليه ، فلا
يحتمل تعطله عن دلالة ولا خروجه عن معناه حينما
يدل ، وهذا الاستقصاء في التحليل يفضي الى
اشتقاق المعادلة التقريرية التالية :

لئن تعذر على الكلام ان يدل الا بتوفر شرط
المواضعة وشرط القصد ، فانه يتعذر عليه الا يدل
اذا هما توفرا فيه .

* * *

على هذا النمط من الترقى في تخليص نوااميس
الظاهرة اللغوية من حقائقها الكامنة ، طبقا لطرائق
التجريد ، ومسالك النظر العقلي المحض ، يعمد
حازم القرطاجني الى كشف تصرف الانسان في
تركيب اجزاء اللغة عند الكلام لينتهي الى تقرير انه
بموجب قوانين المواضعة والقصد يتسنى للانسان
ان يتطرق في نفس الوقت الى الدلالات التي
مراجعتها موجودات عينية في العالم الخارجي ، والى

قضايا اللغة وخصائص الكلام قد تبرز بصراحة
الجدل وحدة الترابط المنطقي ، أفلا يكون غريبا
بعض الغرابة ان يهتدي الفكر العربي الى حصر
مقوم اللغة في ثنائية المواضع والقصد ثم لا يتحسس
وراءهما المقولة الموحدة ، والمؤلفة بينهما بحيث
تصهر ازدواج التقدير بينهما في وحدوية البناء
النظري ، وفردية البعد الاسولي .

* * *

لعل الركن الضارب في رؤى الحدائث هو
التمثل فعلا في الجواب الذي يقدمه الفكر اللغوي
في الحضارة العربية عن هذا التساؤل المضموني
والمنهجي في نفس الوقت . فلقد ترقى البسط
النظري لمفهوم الحدث اللغوي الى درجة من الكثافة
والتركيز غدا معها متعلدا ان يقنع ، التنظير بمنزلة
التحليل والاستقراء ، وانما هو سعي دؤوب من
المماينة التجزئة الى التآليف التمولي المافى
راسا الى مناهج الكشف والتعليل ، وطرائق
الاستيعاب والتركيب ، بغية ادراك الكليات بعد
تخطي علائق الاجزاء ، وبذلك تسنى للمنهج العلماني
ان ترسو قدمه على عتبة المعضلة اللغوية ، فكان من
نظرية المواضع وفكرة القصد مقولة جديدة هي
مقولة العقد .

* * *

وفعلا فان جدلية المواضع ما انفكت تثري
المخاض الفكري في شأن اللغة حتى اوقفت رواد
التنظير على مفتاح ذهبي جمع اليه خصائص
المتصورات المتباعدة في حقول دلالية متنوعة ، فعرف
اللغة بعد حصرها في شرطي المواضع والقصد
بكونها عقدا جماعيا بين افراد المجموعة اللسانية
الواحدة ، وهو من القوة والسلطان بحيث انه
عقدها صامت .

في هذا المستوى تتكاثف طبقات الرؤية اللسانية
الصارخة بتحد يضرب في مجمع الحدائث مما يجعل
قراءة الارث العربي في هذا المضمار فرضا عينيا
بوجه العلم ، ويقتضيه الانتصار لشرعته .

وتعريف اللغة بكونها عقدا مبدا صريح في
التراث العربي متبلور على المستوى النظري تماما ،

الدلالات التي لا مراجع لها خارج الذهن ، وانما هي
صور عقلية يحيل الدال اللغوي الى مدلولها
ومرجعها المتطابقين في الذهن ، وهكذا ينزل
القرطاجني ظاهرة مواضع اللغة منزلة المقولة
العقلية المحض ، بما انها امور ذهنية محصولها
صور تقع في الكلام بتنوع طرق التأليف في اجزائه
الدالة عليها . وذلك عن طريق « التقاذف بها
الى جهات من الترتيب والاسناد ، وذلك مثل ان
تنسب الشيء الى الشيء على جهة وسفء به . او
الاخبار عنه ، او تقديمه عليه في الصورة المصطلح
على تسميتها فعلا او نحو ذلك ؟ فالاتباع والجبر
وما جرى مجراها معان ليس لها خارج الذهن
وجود لان الذي خارج الذهن هو ثبوت نسبة شيء
الى شيء ، او كون الشيء لا نسبة له الى الشيء ،
فاما ان يقدم عليه او يؤرخ عنه او يتصرف في العبارة
عنه نحوا من هذه النصاري فامور ليس وجودها
الا في الذهن خاصة » (٦٧) .

وهذا التحليل وان لامس موضوع وظيفة
ما وراء اللغة ، أي وظيفة الكلام على الكلام باعتبارها
احدى وظائف اللغة ، فانه يختص بقضية تصور
الفكر لمقولة المواضع بربطا بمقوم القصد انلافا من
الطاقة التأثيرية الفعالة التي يمارسها العقل فيسلط
بها على تنظيم اجزاء الكلام .

* * *

وحيث تبين لنا من مفاصل الحديث عن ارتباط
المواضع بالقصد كيف تتبوا نظرية تحديد اللغة
بالمكاشفة الآنية منزلة النموذج العلماني والوصف
الوضوعي في تاريخ الفكر العربي ، فان تطلع النظر
اللساني لخبيا هذا التراث اللغوي يزداد حرصا
على ادراك مجامع النظرية التمولية في تحديد
الظاهرة اللغوية بأكثر ما يمكن من الفوص وبأعمق
ما يمكن من الاستكشاف .

وينضاف الى هذه الحيرة المضمونية تساؤل
منهجي اصولي في نفس الوقت يطرح نفسه بالحاج
وحدة ، ومنطوقه انه : اذا كان التفكير النظري في

(٦٧) حازم القرطاجني ، منهاج البلاء وسراج الادباء - تونس
١٩٦٦ - ص ١٥-١٦ .

غير أن المصطلح الذي تشكل به لا يتطابق مع متصور العقد إلا في مستوى المدلول : إذ أن لفظ العقد بالمفهوم الذي تكرسه له العربية المعاصرة ، ولا سيما في لغة المعاملات قد كانت تتجاوزه مجالات دلالية مختلفة .

فألى جانب هذا المفهوم الذي هو الالتزام المتبادل بميثاق مشتمل على مجموعة من البنود نجد جملة من الحقول الدلالية منها المعنى المحسوس المتمثل في عملية الربط المادي تفقد الدابة أو الوثاق . ومنها المعنى السياسي المنبثق عن الاستعمال المجازي لمفهوم الربط وذلك في عبارة : « أهل الحل والعقد » . ومنها أيضا معنى الحساب في تصنيف الوسائل العلامة التي هي اللفظ والإشارة والخط والعقد والنسبة (١٨) .

وعلى هذا الأساس محضت اللغة العربية لفظا آخر ليدل على معنى الالتزام المتبادل الذي نجده ضمن معاني العقد ، وهذا اللفظ الذي نستخدمه في العربية هو « العهد » .

* * *

والهم هو أن المطارحة البدئية لقولة الواضحة في تاريخ الفكر اللغوي عند العرب قد انصبت بصفة نوعية على فكرة التعاقد الضمني بين أفراد المجموعة اللغوية الواحدة كشرط أساسي لاستقامة بناء اللغة بما يمكنها من أداء وظيفة الإبلاغ والتواصل .

فإن حزم يعرف الكلام بما يقربه من صورة المرأة التي تتوسط إدراكين ، فيكون التخاطب بمثابة المكاشفة المباشرة لحقيقة قائمة في أحد الطرفين ، فتصبح ملزمة للطرف الآخر وكل ذلك بفضل هذا التعاقد الضمني على نواحيس الواضحة اللغوية ، « فيوصل بذلك نفس المتكلم مثل ما قد استبانته واستقى منها إلى نفس المخاطب ، وينقأوا

(١٨) راجع في هذا المقام :

الجاحظ : البيان والنبين - ج ١ ص ٧٦ - ص ٨٠ .
الحيوان - ج ١ - ص ٤٥ .

انظر أيضا : أخوان الصفا - رسائل - ج ٢ ، ص ١٢٩ .

ابن وهب - البرهان - ص ٢٥٢ .

ابن سينا - القياس - ص ٢٠٥ .

إليها بصوت مفهوم بقبول الطبع منها للغة اتفقا عليها ، فيستبين من ذلك ما قد استبانته نفس المتكلم ، ويستقر في نفس المخاطب مثل ما قد استقر في نفس المتكلم ، وخسرج إليها بذلك مثل ما عندها « (١٩) » .

فسر هذا التماثل الكامل بين صورة الرسالة اللسانية كما يرتئها الباث فيركبها طبقا لمقتضى مخزونه من سجل التراسل اللغوي ، ونسورها كما يتلقاها المتقبل فيفككها حسب نفس النماذج والمثالات المتواضع عليها كامن في هذا « الاتفاق » بمعناه الجسم في لغة العقود والمعاملات تماما .

ومبدأ العقد بين المتخاطبين إنما يقوم مقام الوجود بالقوة الذي يخرج إلى حيز الفعل في كل تحاور لغوي ، ويشير الفارابي إلى هذه الخاصية بمفهوم « الشركة » وهي شركة رصيدها مجموعة من العلامات ، فتستحيل اللغة بنكا من الرموز الموقوفة التي لها صلاحية العملة المدخرة ، وينسحب هذا التحليل على اللغة وعلى بقية الأنظمة الإبلاغية مما يكسبه بعدا علاميا شاملا .

ويفسر الفارابي بالتصوير المحسوس كيف يقوم هذا الاتفاق المشترك بين طرفي جهاز التخاطب ، فيجئح إلى تدقيقات نرى لها بمنظورنا المعاصر قيمة نفسانية - بالمعنى الآلي للمدرسة السلوكية - إذ تصبح اللغة مجموعة من العلامات التي تستحيل هي نفسها منبهات تتمثل الاستجابة إليها في استحضار دلالاتها راسا بما يتطابق وسجل التراسل في مواضع اللغة . وبهذا الاستنتاج يصبح كل دال في اللغة منبها ، وكل مدلول استجابة حسب المعادلة السلوكية العامة .

يقول الفارابي : « وأما الألفاظ فإنها دالة على أنها علامات مشتركة إذا سمعت خطر ببال الإنسان بالفعل الشيء الذي جعل اللفظ علامة له ، وليس لها من الدلالة أكثر من ذلك ، وذلك شبيه بسائر العلامات التي يجهلها الإنسان لتذكره ما يحتاج إلى أن يذكره ، فليس معنى دلالة الألفاظ شيئا أكثر

(١٩) ابن حزم - التريب لعد المنطق - ص ٤ .

من ذلك ، وكذلك الخطوط ليس دلالتها على اللفظ أكثر من ذلك» (٧٠) .

وتبلغ فكرة التعاقب في تعريف اللغة تمامها من حيث التركيز المعنوي والتبلور الاصطلاحي عند الزجاجي إذ يجرد لها المتصور المخصوص بها وهو « العهد » وذلك عند تعرضه لقضية فنية متصلة باللغة العربية ، وتخص قضية التعريف والتنكير في بعض أجزاء الخطاب التي منها الفعل ، وعندما يصل الى تخصيص الالف واللام بالاسماء كأداة تعريف ، يستخرج قانونه الجملي قائلاً انما : « يشير بها المتكلم الى عهد بينه وبين مخاطبه » (٧١) .

ويعالج ابن رشد هذه القضية بأسلوب اختباري يكشف به فكرة التعاقب من حيث يظل محتواها دون أن يصرح بمصطلحيها ، ويتركز تحليله للقضية على مبدأ تطابق مضمون الكلام عند الباث والمتقبل في نفس الوقت ، وهذا يعني أن المتكلم يعالج أدوات اللغة بما يعرب عن مضمون دلالي هر قائم بالفعل في ذهنه ولكنه أيضاً يفترض أنه قائم بنفس التشكل في ذهن السامع عند لحظة المحاورة .

وهذا التماثل انما سببه تجانس سنن المواضعة عند المتخاطبين بفضل تطابق نمط الترامز وفقاً لعقد ضمني بينهما ، وإلى هذا التماثل والتجانس يعزو ابن رشد قضية التفاهم ، وهو ما يحل بوجه من الوجوه اشكالية الإدراك عموماً .

يقول أبو الوليد : « انه من الأمور التي يضطر الإنسان الى الاعتراف بها أن قول القائل - أي تلفظه بالاسماء - دليل على ما في نفسه وعلى ما عند الذي يخاطبه على ما في نفسه أيضاً أن كان المتكلم يقول شيئاً مفهوماً » (٧٢) .

أما ابن سينا فإن الذي تطرق به الى قضية العقد انما هو مشكل التحولات الدلالية في صلب اللغة ، وكيف يخرج اللفظ من دلالاته بالوضع الاول التي هي الحقيقة ، الى دلالة بالوضع الطارئ وهي

(٧٠) الفارابي : شرح الصبغة - ص ٢٥ .

(٧١) الايضاح في علل النحو - ص ١٢٠ .

(٧٢) تفسير ما بعد الطبيعة ج ١ ص ٢٥٦ .

المجاز ، وهو إذ يفسر عملية الخروج والتحول يربط كل ذلك بشيئين أساسيين ، أولهما « ارادة » المتخاطبين باللغة ، وثانيهما اعتبارية الاقتران بين الدال والمدلول كما سبق أن فسرنا ، ثم يخلص من هذا التقرير المزدوج الى ربط ظاهرة التفاهم عن طريق اللغة بمبدأ « التعارف » الذي هو اعتراف من الباث والمتقبل معا بينود المواضعات في تلك اللغة المعينة بالتجاوز (٧٣) .

وبالاستناد الى قانون العقد تطرق ابن رشد الى قضية « تصحيح الدلالات » باعتبارها شرطاً جوهرياً يسبق كل عملية تخاطب باللغة ، والذي نستفيدة عند استنطاق تحليلات ابن رشد هو أن بنود العقد قائمة ضمناً بين كل المتحاورين ، يسلم بنصها كل الاطراف ولا يطعن في احدها اي منهم ، وفي ذلك ما يعني عن ابرازها او التصريح بها في صلب جهاز اللغة عند التعامل وإياها ، إلا أن طارناً قد يطرا على معاملات الكلام يضطر المتحاورين الى القيام بعملية « تصحيح » على حد عبارة ابن رشد . والمقصود بالتصحيح أن يبسط كلا الطرفين سجل الترامز الذي يقيم عليه حوارهم حتى يتأكدوا من أنهما باللغة يحيلان على نفس النسيج من الدلالات ، وبالتالي يتأكدان أنها في تحاورهما يمثلان لبنود واحدة من عقد واحد . والذي قاد ابن رشد الى مكاشفة هذا الاشكال اللساني الدقيق انما هو معالجته لقضايا السفسطة وكيف يتحتم الاتفاق الاولي على جداول اللغة قبل محاورة السفسطائيين بالحجة والمقارعة .

يقول ابن رشد : « وأما السوفسطائيون الذين يزعمون أن الأشياء انما تثبت بالكلام الصحيح ويطالبوننا بتصحيح هذا المبدأ فإن كلامنا معهم في هذه المسألة يكون بأن نصحح أولاً معهم دلالات الاسماء ، فإذا اعترفوا أن للاسماء دلالات خاصة أمكن أن نقاومهم ونعانداهم حتى ينقطعوا (...) فنبدؤهم أولاً بتصحيح دلالات الصوت والاسماء » (٧٤) .

أما منتهى البسط المتوالي لانصهار مبدئي

(٧٣) ابن سينا : الشفاء المنطق ، المقولات ص ١٦٩ .

(٧٤) ابن رشد : تفسير ج ١ - ص ٢٠٧-٢٠٨ .

المواضعة والقصد في مقولة العهد بمعناه التعاقدى
الالزامي قلعه جاء على لسان القاضي عبدالجبار اذ
بلغ بنظرية تعريف اللغة بكونها « عهدا متقدما »
تمامها الاكمل ، وقد تطرق للموضوع عبر سبيلين ،
احدهما مباشرة والاخرى غير مباشرة . اما التطرق
المباشر فجاء اعتمادا على ابراز قيمة احترام العقد
في كل مخاطب لغوي لان فيه ضمانا لبقاء المواضعة
اللغوية حكما بين المتحاورين . وهذا الانسحاب الاول
متصل بالوظيفة الابلاغية للغة . وقد ارجع عبدالجبار
على اهمية احترام العهد لزوال كل ضبابية او تشويش
في عملية التواصل اللغوي ، سواء كان هذا الاخلال
عفويا او مقصودا لذاته اذا كان المتكلم متعمدا
للتعمية والتلبيس .

واما السبيل الثانية التي جرت القاضي
عبدالجبار الى ابراز مفهوم العهد وبلورته فهي
حرصه على التمييز بين ظاهرة التشابه في الكلام
وظاهرة الانغاز قصد التعمية وبتنزل الموضوع
عندئذ في سياق الوظيفة الانشائية للغة باعتبارها
اداة خلق ابداعي ، ويسعى صاحب المغني في هذا
المقام الى التمييز بين التصرف الانشائي عند تنظيم
ادوات اللغة وظاهرة التشويش في جهاز التواصل ،
وهو يعلل كيف ان التشابه من الكلام ليس تلبيسا
ولا تعمية قائلا : « لان الملبس لا يكون ملبسا
بالكلام الا اذا سد على المخاطب طريق معرفة مراده ،
واذا فتح له طريق ذلك وبينه باوكد من بيانه بتقييد
الكلام فكيف يكون ملبسا . وقد علمنا ان احادنا
اذا خاطب غيره على عهد متقدم لا يكون ملبسا وان
كان ظاهر الكلام منه لو تجرد عن العهد لم يدل على
المراد ، لكنه مع العهد اذا دل على المراد من التقييد
والاتصال ، وما مهده الله في القول من المعارف
والادلة اوكد من العهد في هذا الباب ، فيجب خروج
الخطاب لاجله من ان يكون تعميها وتلبيسا » (٧٥) .

* * *

اما وقد انصهرت جملة عناصر الجدل الذي
تحرك على مساره البحث في قضية المواضعة داخل

(٧٥) المغني : ج ١٦ ص ٢٧٥ .

منظومة العقد كمقولة مبدئية تقوم مقام الجهاز
الفعلية في محاصرة خصائص الحدث اللغوي نوعيا
فان متصور العقد ذاته يتحول الى محور نظري
يطرق طرقا مباشرة من خلال المنظور اللساني
فيخصب البحث بجملة من المفاهيم الحافسة به
والركبة لنظام راسا ، وبرز هذه المكونات مبدان
هما بمثابة القانونين المتعامدين ، فأولهما ذو سمة
راسية وهو لذلك ذو تصور آني ومفاده ان العقد
اما جماعي ملزم أولا يكون ، فهو اذن شامل لكل
اطراف المجموعة اللغوية الواحدة ، ويمضي هذا ان العقد
هو بمثابة الاجماع بالمعنى العقلي والتشريعي للعبارة ،
وكل متكلم بلغة ما فانه في لحظة مشافهتها يدخل
بتعامله معها تحت طائلة بنود العقد اللغوي ، ولذلك
فان اللحظة الاولى في المحاورة اللغوية انما هي
بمباشرة امضاء متجدد لعقد المجموعة الناطقة بتلك
اللغة .

واما القانون الثاني فذو سمة افقية يصدر
عن تصور زماني اذ لا يتسنى للغة ان ينتظر بناؤها
وان تستقيم بالتالي وظيفتها الا اذا تنزل التعاقد
الضميني بين افراد مجموعتها على محور الزمن ،
فهذا القانون الثاني اذن متصل بزمانية العقد وهو
بذلك يتفاعل مع نسولينه طبقا للقانون الاول ، وفي
تقاطع هذين الجدولين تتركز وظيفة اللغة اساسا .

ومن انعكاسات هذا التنظير ما طفع به منطوق
التراث العربي من الحاح على جوانب الشمول
والاطراد والاستمرارية في مواضعات اللغة ،
ويؤكد عبدالجبار على ان العقد اللغوي ملزم للجميع
حتى يسلم كيان اللغة لتمكن الانسان من التخاطب
بها ، وينصوغ ذلك بمفهوم الاجراء والاطراد مبينا
كيف ان اي خرق لبنود العقد يخرج بعملية الكلام
من قيمتها العينية الى درجة العيشية : « ولا يحسن
استعمال العبارة المفيدة الا على الوجه الذي وضعت
له في سائر ما تنقسم اليه من الكلام والا كان المتكلم
بها عابثا او في حكم العابث ، ولذلك لا يحسن اتباع
اهل اللغة في مواضعاتهم الا بعد العلم بمقاصدهم
فيما وضعوه من اللغة ، فثبت بذلك ان اجراءهم
الاسم المفيد لا يحسن الا بعد العلم بفائده كما ان

ما علم فيه فائدة الاسم يحسن اجراء الاسم عليه» (٧٦) .

ويذكر الجرجاني من جهة اخرى بان العقد ملزم في جدوليته : الجدول الدلالي المستند من معاني الالفاظ مجردة والجدول النظمي الجسم لدخول الالفاظ في سياق التركيب (٧٧) ، وهو ما يجعل القانون معمما على مبدأ الاستبدال ومبدأ التراكب في اللغة .

على ان مفهوم الاطراد الزمني كخاصية لصيقة بقانون العقد يرتبط في استقرارات صاحب المنى بمبدأ اتباع الفائدة وتحصيل الفرض ، فتصبح سمة انزمانية هي الرباط الجامع بين افراد المجموعة اللسانية ومنظومة اللغة ، وعلى هذا الاساس يفني الاطراد عن تجديد بنود العقد في كل محاورة باللغة ، اذ تصبح بذلك قارة ضمنية في صلب الجهاز اللغوي عموما ، وقد نص عبد الجبار « على ان من حق الاسم اذا افاد في اللغة بعض الامور ان يطرد فيه ، ولا يقع فيه اختصاص ، والا انتقض فصددهم بالمواضعة » . لان « الاصل في الاسم المفيد ان يتبع فائدته ، ويحسن استعماله فيها لما يحصل به من الفرض كما يحسن سائر ما فيه منفعة » (٧٨) .

والى هذه الخصائص اشار عندما قرن عقد المواضعة بفكرة البقاء ، ولكنه بقاء زمني يظل رهين النسبة بحكم منطوق العقد في تجددته عبر الزمن او تبدله فيه ، ومعلوم ان الصيغة الاعتبارية في اقتران ادوات اللغة بمقاصدها هي التي تنفي عن الدلالة صيغة الضرورة وسمة الاضطرار ، لذلك كانت رهينة عقد المواطاة ، شأن العقد في اللغة كشأن عقود المعاملات : يتمتع بمرونة ذاتية تجعله قابلا للبقاء والتعديل والتنقيح والنسخ احيانا . فالعقد في نظرية المواضعة مطلق الزمان بالقصد الاول غير ابدي الاطلاق في ذاته بالضرورة او اللزوم . « فاذا صح ما قدمناه لم يمتنع ان يوضع

زيد عمرا ويواطئه على ان الاسم المخصوص لا يستعملانه الا ويقصدان به مسمى مخصوصا ، فيصير بمواضعتهم اسما له ، ويراد بذلك انه مع بقاء المواضعة والمواطاة متى اطلق احدهما ذلك فالمعلوم او المظنون من حاله انه يريد به الامر الاول اذ كانت المواضعة مطلقة في الاوقات من غير تخصيص ، ولذلك يصح منهما نقض هذه المواضعة وتبديلها باخرى وذلك يبين ان ما تواضعوا عليه انما يثبت مع بقاء حكم المواضعة ، وان نقض ذلك وابطاله يصح وذلك بين في المقاصد » (٧٩) .

فاعتبار المواضعة حكما من الاحكام بالمعنى الذي يجري على السنة المناطقة والذي يعادل مفهوم القضية العقلية هو الذي يطابق تمام المطابقة فكرة العقد كمقوم جوهري في صلب نظرية المواضعة ، وقد حاول ابن جني محاصرة هذا المتصور على دقته ، فعمد الى تكييف الدوال له بغية ابراز فكرة التعاقد الضمني بين افراد المجموعة اللغوية الواحدة فصوره بمعاني الالف ، والاعتیاد ، والعرف ، والعادة وكل ذلك شرط لفهم الاغراض واطراد الاستعمال (٨٠) .

ويفحص ابن حزم نفس الظاهرة من منظور دلالي محض فيقرر ان اطراد العقد اللغوي بين افراد المجموعة وعلى مر الزمن هو الكفيل بوقاية التعامل مع اللغة من كل تحكم ، وذلك بالاعتماد على ان خرق تراتيب العقد في اللغة يفضي الى : « افساد البيان الذي يقع به التفاهم ومستند القضية ان الدلالة في اللغة رهينة وحدوية الاتصال بين عنصر الدال وعنصر المدلول لانه « اذا لم يكن اللفظ عبارة عن المعنى ولم يكن لكل معنى عبارة معلومة له » تعذر على اللغة ان تنتظر في صلبها المعاني عبر الالفاظ وبالتالي تعطلت وظيفتها في التمييز والابلاغ (٨١) . وتطرد هذه المطارحة عند ابن حزم وهو الذي اقام مذهبه الفقهي التشريعي المسمى بالمذهب الظاهري على منطق لغوي بالدرجة الاولى تجسم في بلورة موقف شخصي من دلالة الالفاظ في اللغة .

(٧٩) المرجع ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٨٠) ابن جني - الخصائص ، ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٨١) التقريب ص ١٥١ .

(٧٦) المرجع : ج ٥ ص ١٨٧ .

(٧٧) عبد القاهر الجرجاني : دلائل الاعجاز - ص ٣٠٩ .

(٧٨) ج ٥ ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

ما من شك ان هذه القضية البسطة تتصل اتصالا مباشرا بمشكل التحولات الدلالية في اللغة وهي ملف غزير من ملفات الفكر اللغوي في الحضارة العربية لانها مفترق اتجاهات عديدة : تناولها المفسرون وعالجها علماء الاعجاز وطرقها بعمق واستفاضة اعلام البلاغة : وجردها على الصعيد النظري ، البحت رواد الفلسفة وعلم الكلام ، ولئن خرجت هذه القضية مبدئيا عن مشاغلنا الراهنة في هذا السياق فانه لا مناص من ربطها من الوجهة النظرية الخالصة بمشكل العقد في المواضعة اللغوية .

فما نصلح عليه بالتحول الدلالي هو الخروج بالالفاظ من معناها بالوضع الاول الى الدلالة بالوضع الطارئ وهو عين الخروج من الحقيقة الى المجاز على حد عبارة البلاغيين ، وهذا الاحتمال قائم في تصور رواد الفكر اللغوي عند العرب ممن استكشفوا حقيقة اللغة من زاوية المواضعة وما تقتضيه من ركائز التعاقد الضمني فيها ، والمهم ضمن هذه الاستقرارات هو اللاحاح على شرط توفر الدليل عند انجاز اي تحول دلالي ، وهذا معناه ان المجاز هو مبدئيا خرق للعقد اللغوي ، والدليل المشروط في هذا التحول هو بمثابة التنبيه الصريح على تعمد الباث عصيان احد بنود العقد في متطوقه ومضمونه ، ويقوم الدليل مقام الجسر الرابط بين اختلال توازن نسجة المواضعة والمحافظة على الطاقة البلاغية في الحدث اللساني .

وهذا الجسر من ناحية اخرى هو متصور عقلي محض دل عليه رواد النظر اللغوي بمصطلح « الدليل » وهو من أسرة الدلالة التي هي بيت القصيد في عقد المواضعة اللغوية كما دلوا عليه بلفظ القرينة ، ولكن الذي يبرز من كل هذه الاستطرادات من الوجهة النظرية هو ان المجاز تحويل لنص العقد اللغوي يدل عليه مساق اللغة ذاتها بحيث تصبح دالة لا بمعانيها وانما بمعنى معانيها .

يقول السكاكي : « واذا عرفت ان دلالة الكلمة على المعنى موقوفة على الوضع وان الوضع

وقد تمثلت مشاغل ابن حزم في هذا المضمار الذي يتصل بقضية التعاقد الضمني بين افراد المجموعة اللغوية في التشنيع بالذين يحيلون الالفاظ عن منطوقها دون مستند او قرينة ، لذلك نراه يصرح : « قد علمنا ضرورة ان الالفاظ انما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه في اللغة وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذي علفت عليه ، فمن احالها فقد قصد ابطال الحقائق جملة ، وهذا غاية الافساد » (٨٢) . وتطابق استقرارات ابن حزم في هذا المقام مستخلصات ابن رشد وان اختلف بينهما المسار المنهجي وتغاير الهدف الذي اليه يقصد كلاهما ، واذا رمنا التقريب بين ثمار التحليل عند هذين المنظرين بينا ان الاختلال بعقد الدلالة في اللغة هو على الصعيد البدئي العام معطل لدلالة الكلام على حقائق الوجود ومضامين الاعتقاد سواء كان المنحى فلسفيا او دينيا اذ كل متعمد لتحريف بنود العقد اللغوي انما هو غي موقعه ذاك « سوفسطائي » بوجه من الوجوه .

* * *

غير ان اعتراضا جوهريا يقوم امام النظر الفكري في هذا المقام : فاذا كان مبدا العقد فسي مواضعات اللغة على هذه الصرامة وهذا الاطلاق آتيا وزمانيا افلا يحدث في اللغة تناقض صريح بينه وبين مبدا حيوية اللغة المتمثل في طاقاتها على استيعاب املاءات الفكر المتجددة عبر الزمن ، وهو المبدا الذي اقرته المباحث النظرية في تاريخ التراث العربي بصرف النظر عما اذا خلصت منه صراحة لاقرار مبدا التطور طبقا لضرورة التناسخ ، ام صادقت عليه بالتضمين والاقضاء فحسب ؟ واذا كان لمفهوم العقد في المواضعة اللغوية نفس المفهوم المتداول في مصطلح المعاملات بموجب الدلالة الحافة التي هي ذات شحنة قضائية قانونية افلا يحمل العقد اللغوي ما ينص على احتمال تعديله او تنقيحه او اقصاء نفاذه ؟

فالسؤال المطروح اذن يعود الى معرفة مدى ابدية الاطلاق الزمني الذي هو من الخصائص اللصيقة بمفهوم العقد في اللغة .

(٨٢) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٥٢ .

نعمين الكلمة بأزاء معنى بنفسيها ، وعندك علم أن دلالة معنى على معنى غير متممة ، عرفت صحة أن تستعمل الكلمة مطلوبا بها نفسها تارة معناها الذي هي موضوع له ، ومطلوبا بها أخرى معنى معناها بمعونة قرينة ، ومبنى كون الكلمة حقيقية ومجازا على ذا « (٨٢) » .

* * *

وآخر ما يستطرد بنا البحث اليه انطلاقا من قضية انبناء المواضعة اللغوية على فكرة العقد تولد حركي لكل مقوماتها التأسيسية هو التفاعل الجدلي الذي يكتسبه العقد عندما يتنزل بين الفرد والجماعة ضمن ممارسة اللغة في انتظامها الآني وصيرورتها الزمانية ، ويبرز لنا في هذا السياق مبدأ التذكير بأن المواضعة التي تحمل في صلبها قانون العقد إنما هي انتظام قائم سلفا في خزينة أطراف الحوار اللغوي جميعا بحيث ليست بنود العقد في حاجة إلى أن يذكر بها الباث متقبل رسالته اللغوية في كل لحظة تخاطب ، فكذلك تقرر أن نصوص عقد المواضعة عند الكلام تكون « قد سلفت وتقدمت » ولا يجوز أن يكون المتكلم باللغة قاصدا إليها وقد صارت ماضية ، إنما يجب أن يكون عالما بها ثم يقصد ما علم من الفائدة التي وضعوا العبارة التي تفيده إذا تكلم بها « (٨٤) » .

ويقود هذا الاعتبار في شأن العقد إلى ربطه بخصوصية الظاهرة اللغوية من حيث السمة الجماعية التي تجعلها ملكا مشاعا بين أفراد المجموعة المحتفنة أياها ، فينبين أن اللغة لا يتكامل تولدها إلا انطلاقا من الجماعة ، لتكون الطاقة التوليدية في ظاهرة الكلام ناشئة عن جدلية عددية تتناسب فيها طاقة الاستيعاب وملكة الاتساع تناسبا طرديا مع عدد المستعملين وفرص الممارسة . وقانون الجدلية في العدد قد تبلور على صعيد فلسفة المناهج لدى عديد من رواد النظر في الحضارة العربية ، وهو القانون الذي يكرر تعسف النسبية أو بالأحرى يرضخها إلى معادلة خاصة بما أن

حصيلة تفاعل الأجزاء تتضاعف تضاعفا يتجاوز حصيلة مجموعها ، بحيث أن زيادة عنصر واحد في الطرف الأول من المعادلة ينتج عنه عدد متضاعف جبريا في عناصر الطرف الثاني وهو ما يفضي إلى قانون التناسب التصاعدي .

وبحكم هذا القانون النظري الاختباري تبلورت فكرة الاجتماع الإنساني في نظرية العمران البشري حسب نواميسه الخفية وذلك على يد ابن خلدون بعد أن المبح إليها كل من الجاحظ والفارابي وابن مسكويه .

ومن ظاهرة اللغة يعمد عبد الجبار إلى اشتقاق نفس المعيار الجدلي إذ يقول : « وللإجماع في ذلك من التأثير ما ليس للأفراد ، لأن جميعهم إذا تعاونوا على المراد قل فيه اللبس وظهر فيه الغرض كما نعلم من حال الجماعة إذا تشاورت في الأمور التي من حقها أن تتجلى وتظهر ، لأن ذلك يقتضي وقوع الإصابة ، فافتضى ذلك الاتساع في اللغة » (٨٥) وهو ما يؤول إلى القول بأن تواتر الخاصية اللسانية بين أفراد المجموعة هو الذي يمثل سلسلة الامضاءات الضمنية الموقعة على العقد اللغوي .

على أن هذا البسط لا يسد أمام الفرد باب التصرف في اللغة بل هو يقره ولكنه يقيد ، فما يضعه الفرد من مواضعات مستحدثة أو ما يقدم عليه من تحويل لمواضعات قائمة يبقى هو ذاته بمثابة البند المطروح على المصادقة ، وأجراؤه يتمثل في أطراؤه وتواتره ، ومعناها اعتراف المجموعة به ، وهكذا صح للمواضعة الفردية أن تصبح جماعية إذا استوعبتها شبكة العقد اللغوي في تلك الحظيرة اللسانية ، ولا يشترط في استحداث بند من بنود المواضعة حضور جميع أطراف الحوار لامضاء عقده الجديد ، وهذا من أسرار مفهوم « الضمنية » في متصور المواضعة اللغوية .

يقول القاضي عبد الجبار : « ومتى صح أن يواضع زيد عمرا على جعل الكلمة المخصوصة اسما لمسمى مخصوص لم يمتنع أن يعرف ذلك من

(٨٢) مفتاح العلوم ص ١٦٩ .

(٨٤) عبد الجبار - المفتي ج ١٧ ص ١٧ .

(٨٥) الرجوع ج ١٦ ، ص ٢٠٢ .

حائلهما غيرهما فيتبهما في المواضعة ، ويصح لغة
لجماعة ، ولا يجب ان لا يكون ذلك لغة الا لمن
حصل منه المواضعة ، ولذلك يقال في اللغة العربية
انها لغة لسائر من تحدث اذا اتبع من تقدم في
المواضعة « (٨٦) » .

غير ان ما يمكن ان يطرأ من تعديل او تنقيح
في المقعد اللغوي سواء كان منطلقه مبادرة فردية او
تواطؤا جماعيا لا يجوز البتة ان يتطرق الى كل بنود
المواضعة اللغوية دفعة واحدة ، اذ يتحتم عليه في
لحظة المواضعة الإبقاء على حد ادنى من الاتفاق
الضمني يمثل مجموعة المسلمات في عملية الخطاب
والتحاور ، فطاقة الانحلال الدلالي تتدرج الى حد
تقف معه عند المصادرات الاولى في الحدث اللغوي ،
فلا كلام في اصول مسلمات اللغة . وقد نفذ صاحب

(٨٦) المرجع ج ٥ - ص ١٦١ .

المفني الى مركز الكتب في هذه المطارحة الاشكالية
حين تبين ان الكلام يدور على نفسه الى مرتبة يبلغ
معها حد التشبع فيصبح دورانه خائرا من معناه ،
وهذا مؤداه ان وظيفة مارراء اللغة لما كانت حديثا
بالكلام عن الكلام - فانها تستنزف في وقت من
الافاق طاقتها الحلزونية فتتمطل حالما تصل الى
مجموعة المسلمات الاولى او البديهيات المبدئية ،
او قل شبكة المواضعات الاساسية التي بدونها
يتعذر الكلام فضلا عن الكلام في الكلام ، « وان
تكلف المكاملة فيما هذا حاله لو نفع كان لابد من ان
ينتهي الى اصل لاتنفع المكاملة فيه اذ لابد للمتناظرين
من ان يرجعا الى امر معروف يكون هو الاصل
للادلة . فاذا كان حال ما يتكلمان فيه كحال ذلك
الاصل فكما كان الكلام في الاصل كالعيب فكذلك
القول فيما يحل محله في اثبات المعرفة به في عقولهما
جميعا » .